الأمم المتحدة

A/73/PV.94

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة **٩٤**

الخميس، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

نظرا لغياب الرئيسة، تولى الرئاسة نائب الرئيسة السيد سانتوس مارابير (إسبانيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

تقرير الأمين العام (A/73/898)

السيد رويدياس بيريس (شيلي) (*تكلم بالإسبانية*): نود أن نشكر رئيسة الجمعية العامة على عقد هذه المناقشة، كما نرحب بتقرير الأمين العام (A/73/898)، المعنون ”المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع“ الذي نُشر مؤخرا.

ونؤيد البيان الذي أُدلي به بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية، التي ننتمي إلى عضويتها (انظر A/73/PV.93).

أود أن أشير إلى أن شيلي أيدت من البداية مفهوم المسؤولية عن الحماية، كما حدده رؤساء الدول والحكومات في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من نتائج مؤتمر القمة العالمي. وفي هذا الصدد، نؤكد مجددا التزامنا ونعرب عن سعادتنا بإدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للدورة الحالية للجمعية العامة. كما نؤيد إدراجه كبند دائم.

وتقوم المسؤولية عن الحماية على ركائز ثلاث أساسية ومتعاضدة، ولا يستلزم الأمر تطبيقها بترتيب معين. وفي هذا الصدد، نعتقد اعتقادا راسخا أن الركائز التي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية متشابكة لدرجة أنه لا يمكن، في الممارسة العملية، تطبيقها بشكل متعاقب. وعلى النقيض من ذلك، فإنها تشكل جزءا من كل لا يتجزأ وغير حصري. ولذلك، ندعو إلى التنفيذ الكامل والمتسق لركائزها الثلاث، وهو أمر ضروري إذا أردنا منع ارتكاب أعظم الشرور.

لا يمكن المغالاة في التشديد على أهمية الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات، على النحو المبين في الركيزة الأولى للمسؤولية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

عن الحماية. ودور المرأة في ذلك المنع أمر بالغ الأهمية أيضا. وفي السياق ذاته، فإن عمل مختلف مؤسسات وآليات المنظمة بصورة مشتركة ومنسقة، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية، أمر أساسي. ولكن يجب ألا ننسى مسؤولية الدول، وهي أول جهة مدعوة إلى وضع سياسات واتخاذ إجراءات لبناء مجتمعات متماسكة وقادرة على الصمود وشاملة للجميع وتنعم بالسلام، تحكمها سيادة القانون وتتمتع بمؤسسات قوية وتنفذ سياسات موجهة نحو تحقيق التنمية المستدامة، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، الأمر الذي يسهم في منع نشوب النزاعات.

وبالمثل، فإننا نؤيد الجهود الرامية إلى تعزيز الروابط بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن من أجل الإنذار المبكر واتخاذ إجراءات مبكرة في حالات وجود خطر ارتكاب فظائع، وبالتالي تجنب المزيد من حالات التقاعس المؤلمة أو تأخر الاستجابة للأزمات الخطيرة. وفي الوقت نفسه، نكرر التأكيد على أن اتخاذ إجراءات جماعية على أساس المسؤولية عن الحماية يجب أن يسير جنبا إلى جنب مع المعلومات الموثوقة والحسنة التوقيت، بحيث تكون القرارات المتخذة شفافة وقابلة للمساءلة ولكفالة أن يتم الاسترشاد فيها بهدف واحد، ألا وهو، الضرورة الأخلاقية لحماية الأفراد والجماعات من الجرائم الوحشية الأربع المشمولة بالمسؤولية عن الحماية. ولذلك، نؤيد عمل المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، السيد أداما ديينغ، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية، السيدة كارين سميث.

في الختام، نود أن نؤكد على أن العمل المشترك للأمم المتحدة وتعزيز تعددية الأطراف هما أنجع الوسائل للحفاظ على النظام والسلام والأمن على الصعيد الدولي.

السيد لوبير (سويسرا) (*تكلم بالفرنسية*): تؤيد سويسرا البيان الذي أدلى به في هذا الصباح ممثل الدانمرك باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/73/PV.93).

وترحب سويسرا بإدراج هذه المناقشة الهامة في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وبوصفنا بلدا جعل منع الجرائم الوحشية أحد أهداف سياسته الخارجية، فإننا نشيد بالأمين العام لتركيزه في تقريره (A/73/898) على الدروس المستفادة في مجال منع هذه الجرائم.

توافق سويسرا على النقاط الرئيسية للتقرير وتود التأكيد على ثلاث نقاط بشكل خاص.

أولاً، لا يمكننا أبداً التأكيد بما فيه الكفاية على مدى أهمية إدارة التنوع بشكل بناء. وعلى الرغم من أن نظامنا في سويسرا ليس مثاليًا بأي حال، إلا أن الجهود التي بذلناها تحديدا في هذا المجال، وخاصة فيما يتعلق بالأقليات اللغوية لدينا، هي التي مكنتنا من العيش في سلام لأكثر من ١٥٠ عامًا والشعور بأننا جميعا مواطنون متساوون. ويتجاوز ذلك اختلافاتنا الثقافية، التي نعتبرها مصدرا يثرينا وليس عقبة. ويسعدنا دائمًا أن نتشاطر خبراتنا، سواء تعلق الأمر بالنظام الاتحادي أو اللامركزية أو احترام الأقليات اللغوية.

ثانياً، قدمت سويسرا على مدى السنوات الـ ١٥ الماضية، الدعم لعمليات التعامل مع الماضي في سياقات مختلفة. وأظهرت لنا تلك التجربة أهمية وضع ضمانات بعدم التكرار من أجل كسر دورات العنف وإقامة سلام دائم. إن تلك الضمانات، التي تشكل دعامة أقل شهرة ولم تخضع للتحليل بقدر كاف من دعائم العدالة الانتقالية التي تختزل في بعض الأحيان في مجرد إصلاحات القطاع الأمني، هي بالتحديد التي تتيح معالجة أفضل للأسباب الجذرية للعنف والقضاء عليه. كما أنها تشكل حلقة وصل طبيعية بين السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية.

ثالثا، تدعم سويسرا بكل إخلاص النهج الذي اقترحه الأمين العام، والذي يهدف إلى ضمان إطلاق نوع أكثر شمولية من الوقاية في وقت مبكر. ولهذا السبب نفسه فنحن ملتزمون بالتحرك العالمي ضد أعمال الإجرام الجماعية الوحشية، الذي

تركز جهوده في هذا الصدد على المسؤولية عن الحماية على المستوى الوطني وعلى التعلم بين البلدان والمجتمعات. ونظل على يقين بأنه عندما يتعلق الأمر بمنع نشوب النزاعات وارتكاب الفظائع، يتعين علينا أن نتعلم الكثير من نُظم المنع الأخرى، مثل نظم الصحة العامة ومن الجهود المبذولة لمنع الكوارث الطبيعية. وكان من الممكن في تلك المجالات اعتماد نهج أكثر شمولية وإحراز تقدم في الوقاية المبكرة الحقيقية. إن استعراض الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى، المقرر عقده الشهر المقبل، سيوفر أيضًا فرصة لوضع المنع في صلب نقاشنا وعملنا.

كما أنه لمكافحة الإفلات من العقاب دور أساسي في المنع، وخاصة من خلال أثرها الردعي. ومن المهم سد جميع الثغرات وضمان تقديم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى العدالة. وتتحمل نُظم العدالة الوطنية المسؤولية الرئيسية عن مقاضاة هذه الجرائم وإصدار أحكام بشأنها. لكن إذا لم يكن ذلك ممكنًا، فيجب على العدالة الجنائية الدولية الاضطلاع بدور مكمل وهام. ولذلك تواصل سويسرا تعزيز ودعم الآليات الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية.

وأخيرا نود أن نغتنم هذه الفرصة لنشكر المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمكتب المعني بالمسؤولية عن الحماية ومستشاريهما الخاصين على جهودهما لإبقاء موضوع منع ارتكاب جرائم وحشية مدرجا في جدول أعمال المنظمة.

السيد تشانغ ووك – جين (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر للرئيس على عقد جلسة اليوم والترحيب بإدراج البند ”المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية“ في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

وأود أيضا أن أعرب عن دعم وفد بلدي للعمل الحاسم الذي يضطلع به الأمين العام وكذلك مستشاراه الخاصان المعنيان بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، السيد أداما دينغ والسيدة كارين سميث، على التوالي. وأرحب بقيادتهما في النهوض بمنع ارتكاب جرائم وحشية جماعية وتعميم المسؤولية عن الحماية داخل منظومة الأمم المتحدة.

ويرحب وفد بلدي بتقرير الأمين العام (A/73/898) المعنون ”المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع“ مع تركيزه المستمر على المنع، في أعقاب تقريري السنتين السابقتين (A/71/1016 و A/72/884). وكما يبرز في التقرير، يمكن تجنب ارتكاب جرائم وحشية، عندما تستخدم الأطراف الفاعلة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بشكل كامل كل ما لدينا من أدوات دبلوماسية في الوقت المناسب وبشكل حاسم. لكنه يشير أيضًا إلى وجود فجوة آخذة في الاتساع بين التزام مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالمسؤولية عن الحماية، والتجربة اليومية للسكان المعرضين للخطر. ويجب علينا بذل المزيد من الجهود، ويمكننا القيام بالمزيد.

في هذا السياق، وبينما أؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/73/PV.93)، أود أن أبرز ثلاث نقاط فيما يتعلق بمنع ارتكاب الجرائم الوحشية الجماعية، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام.

أولاً، يعد ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم وحشية جماعية من أكثر الطرق فعالية لمنع تكرارها. وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن مساءلة الجناة عن الجرائم المرتكبة داخل ولاياتها القضائية. ويجب ألا يدخر المجتمع الدولي أي جهد لدعم جهود المساءلة على المستوى الوطني من خلال التعاون القضائي والمساعدة في بناء القدرات. علاوة على ذلك، يؤكد وفد بلدي مجددا دعمه للمحكمة

الجنائية الدولية، التي تقوم بدور حاسم في جهودنا الجماعية لإنهاء الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا، يجب علينا الاستفادة إلى أقصى حد من الآليات القائمة لتحويل الإنذار المبكر إلى إجراءات مبكرة إذا أردنا النجاح في تضييق الفجوة بين التزاماتنا ومعاناة السكان المستضعفين. إننا ندرك تمام الإدراك أن مجلس الأمن لم يف في بعض الأحيان بمسؤوليته الخاصة بالتصدي في الوقت المناسب وبشكل حاسم لمخاطر الجرائم الوحشية. وفي هذا الصدد، ترى جمهورية كوريا بصفتها دولة مؤيدة لمدونة قواعد السلوك لفريق المساءلة والاتساق والشفافية، وللإعلان السياسي بشأن تعليق سلطة حق النقض في حالات ارتكاب أعمال وحشية جماعية، ضرورة تقييد استخدام حق النقض في الحالات التي تتطلب إجراءً فوريًا للرد على ارتكاب جرائم وحشية جماعية.

ونحتاج أيضًا إلى الاستفادة بشكل أفضل من نُظم حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتعزيز الروابط بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن. ويمكن أن يساعد الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة على تحديد المخاطر المحتملة في وقت مبكر وتيسير إجراءات الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي. ويمكن أن تساعد الإحاطات المنتظمة التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمجلس الأمن بشأن حالات الجرائم الوحشية الجماعية، على إدراج منع الجرائم الوحشية الجماعية بشكل أفضل في جدول أعمال مجلس الأمن.

ثالثا، نحن بحاجة إلى تعزيز نهجنا الشامل والمنسق لزيادة تعميم المسؤولية عن الحماية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها وإقامة تعاون أكبر بين الركائز الثلاث للمنظمة. وفي هذا الصدد، ترحب جمهورية كوريا بجهود المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبشأن المسؤولية عن الحماية الرامية إلى تعميم المسؤولية عن الحماية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال الإطار التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية. ويؤكد وفد بلدي مجددًا دعمه لمبادرة حقوق الإنسان أولاً، التي تهدف إلى الجمع بين هيئات منظومة الأمم المتحدة بطريقة تجعلها تدعم بعضها بعضًا لتعزيز قدرة المنظمة على منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مرحلة مبكرة وإطلاق جرس إنذار قبل أن تتصاعد الانتهاكات لتصبح جرائم وحشية جماعية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نؤيد بقوة مبادرة الأمين العام الأخيرة لإطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية.

وفي الختام، أغتنم هذه الفرصة لأؤكد من جديد التزام جمهورية كوريا بالمسؤولية عن الحماية. إنني أتطلع إلى العمل مع الدول الأعضاء الأخرى في جهودنا الجماعية الرامية إلى حماية المستضعفين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

السيد ليفيسكي (بولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): إننا نرحب، شأننا في ذلك شأن العديد من الوفود الأخرى، بإدراج مناقشة اليوم بشأن المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. لقد شاركت بولندا في عام ٢٠٠٩ في تقديم القرار ٦٣/٣٠٨، وهو أول قرار قائم بذاته للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية. ونحن نعلن استعدادنا التام لدعم التنفيذ الكامل لمفهوم المسؤولية عن الحماية.

ونود كذلك أن نرحب ترحيبا حارا بتعيين السيدة كارين سميث مستشارة خاصة جديدة للأمين العام معنية بالمسؤولية عن الحماية. وتثني بولندا على الجهود التي بذلت في هذا الدور الحاسم وتؤيد جميع الإجراءات الرامية إلى تعميم المسؤولية عن الحماية ضمن منظومة الأمم المتحدة. وكذلك نود أن نعرب عن تقديرنا العميق للدور الإيجابي الذي يضطلع به مكتب المستشار

الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية في النهوض بالمسؤولية عن الحماية، تحت قيادة وكيل الأمين العام السيد أداما ديانغ.

إن آخر تقرير للأمين العام (A/73/898) بعنوان ”المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع“ يذكرنا بأن ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي اعترف بها جميع قادتنا السياسيين، يظل صالحا الآن كما كان آنذاك. وأود أن أكرر التأكيد على أن المسؤولية عن الحماية ليست مفهوما مجردا. فالمسؤولية عن الحماية لا تعني أقل من إنقاذ الأرواح في الميدان. وأود أن أركز على ثلاث مسائل نعتقد أنها ذات أهمية حاسمة في سياق مناقشة اليوم، ألا وهي احترام القانون الدولي، ومنع نشوب النزاعات، والمساءلة.

أولا، فيما يتعلق بالقانون الدولي، ندعو جميع الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين. فاحترام الصكوك القانونية الدولية يمكن أن يكون عامل وقاية حقيقيا فيما يتعلق بالفظائع الجماعية. وقد تناولت بولندا هذه المسألة في العام الماضي خلال مناقشتنا المفتوحة في مجلس الأمن (انظر S/PV.٨٢٦٢) بهدف تعزيز احترام القواعد الأساسية للقانون الدولي. وأود أن أعيد التأكيد على أن احترام القانون الدولي ليس مسألة اختيار؛ إنه يتعلق بوفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها. لقد احتفلنا في العام الماضي بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ونحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على تلك الوثيقة على أن تفعل ذلك.

ثانيا، فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات، نرى أنه من الأهمية بمكان أن يستخدم مجلس الأمن أساليب عمله بشكل أفضل لتسليط الضوء على حالات الفظائع الجماعية المحتملة. وقد نظمت بولندا اجتماعا بصيغة آريا في كانون الأول/ديسمبر بشأن زيادة فعالية منع الجرائم الفظيعة. وكانت الأمثلة على الإجراءات الملموسة التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن لمنع الجرائم الفظيعة وفيرة في الاجتماع. وقد رحبنا بالمعلومات التي تفيد بأن ثمانية من أصل ١٤ عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تشمل ولايات بحماية المدنيين، كما رحبنا بإشارة المجلس مباشرة إلى المسؤولية عن الحماية في عدد من الولايات، تحديدا فيما يخص جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والكونغو ومالي.

إن استخدام المزيج المناسب من التدابير المصممة بعناية يقلل من الحاجة إلى المزيد منها. وينبغي أن تكون إجراءات المنع مركزة ومحددة وفقا للمناطق والسياقات. وتكون التدابير فعالة أكثر عندما تأخذ الطابع الفردي وتركز على معالجة مشاكل محددة أو تؤثر على أفراد معينين. ولا يوجد نهج واحد مناسب للجميع في هذا الصدد. ولذلك يجب أن تعقب الكشف المبكر عن علامات الإنذار إجراءات ملموسة لمنع تطور النزاعات. وعلى ذلك النحو، تكتسي الملكية الوطنية والمحلية أهمية حاسمة، ولا يتكلل العمل المبكر بالنجاح إلا إذا كان مدعوما من المستفيدين المستهدفين. ونحن ندعم المشاركة على مستوى المجتمعات المحلية ونرى حاجة إلى المزيد من التكامل في أعمالنا.

ثالثا، فيما يتعلق بالمساءلة، يجب علينا ألا نسمح لمن يرتكبون الفظائع بالإفلات من العقاب. فكفالة المساءلة عن الجرائم الجماعية الفظيعة من أفضل السبل لمنع تكرارها. ومن مسؤولية الدول الأعضاء التحقيق والمقاضاة في الجرائم المرتكبة ضمن ولاياتها القضائية. ففي الأجل الطويل، لا سلام بدون عدالة وبدون مساءلة. وأود أن أعيد تأكيد دعم بولندا، في ذلك السياق، للمحكمة الجنائية الدولية، التي تظل تشكل الأداة المؤسسية الرئيسية في الكفاح من أجل إنهاء الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وينبغي لمجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان أن ينظروا في سبل الاستفادة بشكل أفضل من الأدوات المتاحة

لهم من أجل تعزيز المساءلة عن الجرائم الوحشية. وستعمل بولندا، في حال انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان هذا العام، على تشجيع الدول الأعضاء على تعزيز الروابط بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن من أجل العمل المبكر والإنذار المبكر.

وختاما، يتعين علينا أن نجدد التزام قادتنا، الذي أعربوا عنه في ٢٠٠٥، بمساعدة الدول على بناء قدراتها على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وعلى مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل نشوء الأزمات والنزاعات.

السيد روسكو (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): تشكل هذه المناقشة فرصة لنا لكي نؤكد من جديد تأييدنا لمبادئنا بشأن المسؤولية عن الحماية، على النحو الذي تم التصديق عليه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ولكن من الواضح، إذا التفتنا إلى ما يدور في أنحاء العالم، أننا لم نضطلع بمسؤوليتنا على الرغم من هذا الالتزام التاريخي. فمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تورد في تقاريرها أن النزاعات المسلحة وعمليات الاضطهاد أدت إلى تشريد ٧٠,٨ مليون شخص قسرا. ولم تفشل بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حماية شعوبها فحسب، بل إنها تتعمد إلحاق الضرر بها. ولذلك لم يسبق لالتزامنا بالمسؤولية عن الحماية أن كان أكثر أهمية. فيجب علينا أن نواصل التأكيد على أنه ينبغي للدول أن تحمي شعوبها لا أن تلحق الضرر بها. وينبغي لنا أن نتوقع النزاعات وأن ننزع فتيلها قبل أن تبدأ. وعند حدوث الفظائع، ينبغي لنا أن نجري التحقيقات وأن نحاسب المسؤولين. ونحن نؤيد تأييدا قويا، بخلاف البعض، إدراج هذا البند في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. ونرحب كذلك بتقارير الأمين العام وبالعمل القيم الذي اضطلع به المستشار الخاص أداما دينغ والذي تضطلع به الآن كارين سميث.

فلنذكر أنفسنا بماهية التزاماتنا المشتركة. ففي إطار الركيزة الأولى، يجب على الدول أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين. غير أن هناك أمثلة كثيرة جدا لدول فشلت في القيام بذلك لأنها إما عاجزة عن القيام بمسؤولياتها، أو هي، في كثير من الأحيان، غير راغبة في ذلك. وقد تكلمت بعض تلك الدول في هذه القاعة هذا الصباح (انظر A/73/PV.93) وهي تعترض – على نحو جدير بالتنويه – على مفهوم المسؤولية عن الحماية. وهي تفعل ذلك لأن مجرد وجود هذا المفهوم يشكل إدانة يومية لما ترتبكه من تجاوزات ضد شعوبها.

ففي فنزويلا، أدى الدمار الاقتصادي والمجاعة وسوء التغذية إلى فرار أكثر من ٣ ملايين فنزويلي إلى البلدان المجاورة – وهي أكبر هجرة في تاريخ أمريكا اللاتينية.

وفي ميانمار، تركت ثقافة الإفلات من العقاب العسكرية الحكومة المدنية غير قادرة على منع النزوح الجماعي لـ ٧٠٠ ٠٠٠ لاجئ من الروهينغيا الذين فروا إلى بنغلاديش منذ عام ٢٠١٧، ويرجع ذلك أساساً إلى أعمال الجيش الميانماري. ويوجد أيضا ٢٤٤ ٠٠٠ شخص آخر من المشردين داخليا في ميانمار. وتشكل الفظائع المرتكبة ضد الروهينغيا والأقليات العرقية الأخرى تطهيراً عرقياً على نطاق صناعي وقد تشكل إبادة جماعية. أما في سورية، التي استمعنا من ممثلها مطولاً هذا الصباح (انظر A/73/PV.93)، فإن التقارير المروعة عن الهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات، والمستجيبين الأوائل، واستخدام البراميل المتفجرة في إدلب كلها أمثلة مروعة على الآثار المدمرة التي يُبتلى بها المدنيون عندما لا تفي فقط الدولة بالتزاماتها بالحماية بل تنتهك التزاماتها. ويجب على روسيا ونظام الأسد وقف تلك الهجمات على الشعب السوري واحترام التزاماتهما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولكن علينا جميعا، هنا، أن نضاعف جهودنا لمساعدة أولئك الناس الذين تخلت عنهم حكوماتهم أو تضطهدهم بحدة.

علينا أيضا أن نفعل المزيد، كما تحضنا على ذلك خطة الإصلاح التي أعدها الأمين العام، للتركيز على القدرات الوقائية في إطار المسؤولية عن الحماية، أي الركيزة الثانية. ونحن نعلم أن انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، إذا تُركت من دون رادع، يمكن أن تكون مؤشرا على الفظائع الجماعية، وخطوة أولى نحوها. ونرحب بتقييم الأمين العام بأن ثمة ضرورة لاتباع سبيل لجمع المعلومات أكثر منهجية وهيكلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتقييم المخاطر الفظيعة، والتحليل الجماعي، حتى يتسنى للدول الأعضاء الحصول على المعلومات لتقديم توصيات مبكرة من أجل العمل والوقاية. ونتفق مع الأمين العام على ضرورة زيادة استخدام مجلس حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل لإبراز انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، ومساعدة الدول على التصدي لها. وما برح المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية الاضطلاع يقوم بدور أساسي في تعميم المسؤولية عن الحماية داخل الأمم المتحدة وعلى الصعيد الدولي. ونرحب بتعيين السيدة كارين سميث مستشارة خاصة جديدة معنية بالمسؤولية عن الحماية، وندعم عملها في شراكة مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى المخاطر المحتملة لارتكاب جرائم فظيعة.

كذلك تؤدي الوساطة دورا رئيسيا. إذ يمكن للدبلوماسية الوقائية النشطة والوساطة أن تساعدا على منع ارتكاب الفظائع والحد من التوترات والنزاعات. ما برحت المملكة المتحدة نصيرا قويا في تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الوساطة. وأفاد الأمين العام مؤخرا بأن نتائج بناء السلام بالنسبة لمالي، ومدغشقر، وإثيوبيا، وإريتريا، وجنوب السودان قد تجلَّت بوضوح في هذا العمل. ونشجع الدول على أن تكون متيقظة للإشارات المبكرة على الصراع، وأن تتعامل مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، وتستفيد من المساعي الحميدة للأمين العام ووحدة دعم الوساطة.

ينبغي أيضا أن تكون عمليات بناء السلام هذه والجهود الرامية إلى منع نشوب الصراعات شاملة ومتنوعة. ونحن نعلم أن النساء يواصلن بناء السلام عندما تفشل العمليات الرسمية. إنهن يضغطن من أجل بدء عمليات السلام عندما ترفض الأطراف إجراء محادثات، وتنفذ اتفاقات السلام بعد فترة طويلة من مغادرة المانحين الدوليين. من خلال الدعم المقدم من المجتمع الدولي، نود أن نرى الأمم المتحدة تزيد من عدد المبعوثات الخاصات اللائي يرشحهن الأمين العام، وأن ترفع عدد النساء المرشحات في الفريق الاحتياطي لكبار المستشارين في مجال الوساطة وعدد المرشحات اللواتي يتم اختيارهن.

أخيرا، فيما يتعلق بالركيزة الثالثة فإن المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب أمران حيويان لردع تكرار الجرائم الفظيعة. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم المرتكبة ضمن ولاياتها القضائية، وملاحقة مرتكبيها قضائيا. ومع أن المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة يمكن أن تؤدي دورا هاما عندما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة على ذلك حقا، ينبغي للأمم المتحدة أن تعتمد على آليات متنوعة لتحديد المخاطر، واتخاذ إجراءات مبكرة لمنع وقوع البلدان في أزمة أكبر. وسنواصل إبراز الانتهاكات المروعة للقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان في حالات مثل سوريا وميانمار. وينبغي ألا يفلت من العقاب مرتكبو هذه الجرائم والفظائع.

طُرحت بضعة اقتراحات في القاعة هذا الصباح مفادها أن المسؤولية عن الحماية فقدت مصداقيتها بطريقة أو بأخرى. ومع ذلك، فإن تلك الأصوات تمثل أقلية ضئيلة مقابل أصوات الدعم التي سمعناها اليوم. ولكن كلمات الدعم التي تخرج عنا يجب أن تفضي إلى عمل حقيقي. بالأمس، في هذه القاعة، التزمنا مجددا بميثاق الأمم المتحدة – نحن الشعوب. ولكن ما الفائدة من ذلك إذا لم نجدد التزامنا بمسؤولية حماية تلك الشعوب؟ وندعو جميع الدول الأعضاء إلى بذل كل ما في وسعها لمنع

وقوع الفظائع المرتكبة ضد الشعوب وإنهائها، ومحاكمة المسؤولين عنها. ونحن مدينون بذلك للذين لا يستطيعون حماية أنفسهم.

السيدة بورشيل (ألمانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أبدأ كلمتي بتكرار التزام ألمانيا الكامل بالمسؤولية عن الحماية، والتشديد على أهمية إدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة.

بالنسبة لنا، المسؤولية عن الحماية متغلغلة في حمضنا النووي، ونحن نحملها دائما معنا، سواء في المداولات التي تجري في الجمعية العامة أو في مجلس حقوق الإنسان أو في مجلس الأمن. وفي الواقع، ترشحت ألمانيا لمقعد في مجلس الأمن على أساس الوقاية فعل المزيد من أجل منع نشوب الصراعات، والأهم من ذلك، أن تفعل المزيد من أجل حقوق الإنسان والمساءلة الدولية عن الفظائع الجماعية. نحن نؤمن تماما بشعار ”لن يتكرر أبدا“، ونشارك باستمرار في الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة الوعي التاريخي في ألمانيا نفسها، وهي جزء هام من ضمان عدم التكرار. لذلك، من المهم جدا بالنسبة لنا أن تكون المسؤولية عن الحماية مرتبطة ببناء القدرات الوطنية. وتود ألمانيا، بوجه الخصوص، تعزيز الجانب الوقائي من المفهوم والركيزة الثانية من خلال العمل التنفيذي.

أشكر رئيسة ديوان الأمين العام على بيانها هذا الصباح (انظر A/73/PV.93). ونأمل أن يتمكن الأمين العام من الانضمام إلينا مرة أخرى في هذه المناقشة المهمة في العام المقبل. وأشكر أيضا المستشارة الخاصة كارين سميث على تقريرها الأول، لا سيما تركيزها على المجتمع المدني، والإشارة إلى المجتمع المدني بوصفه مصدرا للقدرة على الصمود. وبالطبع، تؤيد ألمانيا تماما العمل الحاسم الذي يقوم به المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية، وتعمل ألمانيا معهما بصورة وثيقة.

نؤيد البيانين اللذين أُدلي بهما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ومجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/73/PV.93). وأود أن أركِّز على أربع نقاط بالتحديد.

أولا، من المهم أن ينظر مجلس الأمن في عمله في الجرائم الجماعية الفظيعة والمسؤولية عن الحماية. خلال الرئاسة الألمانية – الفرنسية للمجلس في آذار/مارس ونيسان/أبريل، ركزنا على تنفيذ القانون الإنساني، الذي يشكل عنصرا حاسما في ضمان أن فعَّالية عمل المسؤولية عن الحماية. فعلى سبيل المثال، ترأس وزير خارجيتنا مناقشة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع (انظر S/PV.8514)، والذي قد يرقى في بعض الحالات إلى جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو أعمال إبادة جماعية. وفي نفس السياق، ترأس وزير العدل جلسة غير رسمية لمجلس الأمن بشأن المقاضاة على ارتكاب العنف الجنسي في حالات النزاع.

إن التشجيع على إقامة صلات بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن مثال آخر. إننا بحاجة إلى إحاطات إعلامية منتظمة في مجلس الأمن من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد، أدهشتنا المدخلات التي تلقيناها عن هايتي وعن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

سنطلق أيضا، بالاشتراك مع فرنسا، نداء إنسانيا من أجل العمل، خلال الأسبوع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر. ونحض على الاستمرار في هذه الممارسة. ويقينا ألمانيا ستواصل الاضطلاع بدورها في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع هيئات الأمم المتحدة.

ثانيا، ألمانيا ملتزمة بتعزيز نظام دولي قائم على القواعد، والذي لن يكون فعالا إلا إذا كانت هناك مساءلة. ولذلك، فإننا نؤيد بقوة نظام العدالة الجنائية الدولية، وبخاصة المحكمة الجنائية الدولية، لا كوسيلة تتيح مساءلة الجناة فحسب، بل وبوصفها وسيلة ردع قوية. وهذا هو السبب في أن ألمانيا تؤيد أيضا المداولات الجارية للجنة القانون الدولي بشأن المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية بغية إصدار مشروع اتفاقية.

كما أننا نؤيد هيئات المساءلة الأخرى، مثل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار. وندعو لأن تصبح الأخيرة قادرة على أداء مهامهما في أقرب وقت ممكن.

وتقودني ميانمار إلى نقطتي الثالثة، وهي دور منظومة الأمم المتحدة في منع الفظائع الجماعية. ونرحب بإصدار تقرير روزنتال، وندعو الأمين العام إلى التعامل مع استنتاجاته بجدية. وفي الوقت نفسه، نشعر بالتشجيع إزاء إجراء الأمم المتحدة لاستعراض شفاف لأعمالها. وفي حين ينبغي للأمانة العامة التطلع بحق إلى هيئاتها الحكومية الدولية لتسترشد بها في ما تقوم به من أعمال، ينبغي للأمم المتحدة أيضا أن تكون على مستوى المهمة المنوطة بها عندما يتعلق الأمر بمنع الفظائع الجماعية. ويحدونا الأمل في أن يكون إصلاح نظام المنسقين المقيمين مثمرا في هذا الصدد. ويهمنا أن نستمع في المستقبل القريب للكيفية التي يعطي بها المنسقون المقيمون الأولوية في عملهم لحقوق الإنسان ولمنع حدوث الفظائع الجماعية. وبطبيعة الحال، يمكن للأمين العام دائما أن يلفت انتباه مجلس الأمن بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة إلى الحالات التي تثير قلق الأمانة العامة.

أخيرا، وكنقطة رابعة، تعزز ألمانيا الركيزة الثانية المتمثلة في المسؤولية عن الحماية داخليا وفي سياستها الخارجية. فعلى سبيل المثال، تدرج وزارة الخارجية منع نشوب الأزمات كهدف محدد يتعين تحقيقه في توجيهاتها العامة إلى رؤساء بعثاتنا في الخارج. وعلاوة على ذلك، وفيما يسمى بعملية الإنذار المبكر والعمل المبكر الألمانية، نعمل على تطوير القدرات التكنولوجية لرصد عوامل خطر الفظائع والأزمات في بلدان محددة. وأخيرا، فإننا نوفر أيضا التمويل لمنظمات المجتمع المدني من أجل زيادة القدرات المحلية في مجال منع الفظائع الجماعية. فعلى سبيل المثال، في هذا الشهر، أصدرنا تمويلا لمعهد أوشفيتز للسلام والمصالحة للعمل على بناء القدرات في أمريكا اللاتينية.

السيد مارغاريان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): نود أن نشكر الأمين العام على تقريره عن مسؤولية الحماية مع التركيز بوجه خاص على الدروس المستخلصة لأغراض المنع (A/73/898). يحدد التقرير المجالات الرئيسية التي يمكن فيها للعمل في الوقت المناسب والانخراط البناء تيسير منع وقوع الجرائم الفظيعة. ومعالجة الأسباب الكامنة وراء الجرائم الوحشية التي وقعت في الماضي والتركيز على الحقيقة والعدالة وجبر الأضرار أمر بالغ الأهمية في هذا الصدد.

وأرمينيا ملتزمة التزاما قويا بالمضي قدما في منع الفظائع الجماعية وجريمة الإبادة الجماعية، فضلا عن التمييز القائم على الهوية ضد جميع المجموعات والشعوب. مكافحة خطاب الكراهية كأحد علامات الإنذار المبكر، والذي يمكن أن يؤدي إلى التحريض على العنف، ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من آليات المنع. ونحن بحاجة إلى توحيد الجهود الرامية إلى وضع مجموعة من الإجراءات العملية مع أخذ النهج القائم على حقوق الإنسان في الاعتبار لتعزيز التسامح، باعتبار ذلك خطوة أساسية على الطريق صوب مجتمعات أكثر شمولا. وفي هذا الصدد، نرحب بالمبادرة الأخيرة للأمين العام بإطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن الخطاب الكراهية، التي أعدها المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.

وفي الوقت الحاضر، ما زلنا نشهد انتشار خطاب الكراهية والتنميط العنصري والعرقي، وتمجيد جرائم الكراهية، وإنكار وتبرير الفظائع المرتكبة في الماضي، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية. ويكون الأمر مؤسف بشكل خاص عندما تكون سياسات الإنكار البغيضة، التي تمس كرامة وذكرى ضحايا

الإبادة الجماعية، تمارس بقيادة وتشجيع شخصيات عامة ومسؤولين حكوميين كبار. وينم هذا الإنكار والتبرير عن نية تقويض مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية. وهي تقوض المساعي الهامة التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية.

ونعتقد أن للمؤسسات التعليمية والثقافية، بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الدينية، دورا أكبر في تعزيز التفاهم وإثراء التصورات والأفكار بشأن المنع كمفهوم. ومنذ عام ٢٠١٥، استضافت أرمينيا المنتدى العالمي لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية. وجرى تنظيم المنتدى العالمي الثالث، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بدعم من المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وبالتعاون مع الرابطة الدولية للباحثين في مجال الإبادة الجماعية وكان مكرسا للمنع عن طريق التعليم والثقافة وتخليد ذكرى الضحايا.

والمنع ليس ولم يكن قط عملية بسيطة، حيث أنه في غالبية الأحوال لا تكون المجتمعات ولا المؤسسات الدولية مستعدة على نحو تام لكي تحدد بدقة علامات الإنذار المبكر وتقيم المخاطر. وأرمينيا تعلق أهمية كبيرة على التصديق العالمي والتقيد الشامل باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ونرى أن التعليم وسيلة للإسهام في التوعية بعمليات الإبادة الجماعية الماضية وتعزيز الحق في معرفة الحقيقة.

وكنا في طليعة الجهود الدولية الرامية إلى منع ومكافحة جرائم الكراهية القائمة على الهوية، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية. وشاركت أرمينيا تقليديا في تقديم القرارات المتصلة بهذه المسألة، إذ قدمت القرار الأول بشأن هذا الموضوع في لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨. وفي وقت لاحق، جرى إثراء القرارات المقدمة في مجلس حقوق الإنسان بشكل جوهري من حيث نطاقها ومضمونها.

وقد كان اعتماد القرار ٣٢٣/٦٩، في عام ٢٠١٥، الذي حدد يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، إنجازا بارزا في هذا الصدد. وآخر قرار لمجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، المعنون ”منع الإبادة الجماعية“، الذي بادرت به أرمينيا واعتمده مجلس حقوق الإنسان بالإجماع في آذار/مارس ٢٠١٨، لفت أنظار المجتمع الدولي إلى مسألة الإنذار المبكر في الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث جريمة الإبادة الجماعية، وسلط الضوء على أهمية التثقيف والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل المنع ومساءلة الجناة. وتشمل أولوياتنا في مجلس حقوق الإنسان تعزيز التعاون من أجل منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية ومواصلة تطوير آليات الإنذار المبكر على الصعيدين الوطني والدولي.

ونقر أيضا ببعض الاختلافات في الرأي فيما يتعلق بتعريف وتفسير مفهوم المسؤولية عن الحماية، لا سيما بالنظر إلى طابعه المتعدد الأبعاد. وفي الوقت نفسه، فإن الاختلاف في النهج ينبغي ألا يعوق المسؤولية والالتزام تجاه القيم والقواعد والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة. ولا تزال الحاجة إلى فتح حوار بشأن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان التي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية بالغة الأهمية.

السيد فلين (أيرلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): نرحب بعقد مناقشة اليوم. إن إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة يدل على الدعم الواسع النطاق لهذا المفهوم وأهميته المستمرة في عملنا. ومناقشة اليوم تأتي في الوقت المناسب، إذ نحتفل بالذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والذكرى السنوية العشرين لاعتماد قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين.

وما فتئت أيرلندا منذ أمد طويل مؤيدا قويا للهيئات الدولية لحقوق الإنسان وآليات رصدها. فهي تشكل جزءا لا يتجزأ من نظام الإنذار المبكر القائم للتهديدات المحتملة بحدوث إبادة

جماعية وجرائم حرب وتطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية. وإلى جانب المحكمة الجنائية الدولية، التي تضطلع بدور حاسم في كفالة المساءلة عن أفظع الجرائم الجماعية، تشكل آليات الرصد أداة هامة للوقاية.

وكما نعلم، فهناك ٨ من أصل ١٤ من بعثات حفظ السلام الحالية للأمم المتحدة، وهو ما يمثل ٩٥ في المائة من جميع حفظة السلام، تعمل بموجب تكليف بولاية لحماية المدنيين. ومع ذلك، علينا أن نضمن تزويد البعثات بالقدرات المناسبة للوفاء بتلك الولايات. ولا تقل أهمية عنها المهارات التي يتمتع بها حفظة السلام لدينا. إن أيرلندا تعمل بنشاط على المساعدة في بناء تلك القدرات. فعلى سبيل المثال، قدمنا في الأشهر الستة الماضية دورتين للتدريب على حماية المدنيين إلى نظرائنا من البلدان المساهمة بقوات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن السياسة الجديدة لأيرلندا في مجال المساعدة الإنمائية تركّز بشكل خاص على الدول الهشة والمتضررة من النزاع اعترافاً منها بالروابط بين الأزمة والنزاع. ونعمل، على سبيل المثال، مع معهد أوشفيتز للسلام والمصالحة لوضع أداة تدريب عالمية يمكن استخدامها لبناء قدرة القطاعات الأمنية على منع نشوب النزاعات المتصلة بالجرائم الفظيعة.

ونعلم أن أثر النزاع على النساء والفتيات متعدد الأوجه وبعيد المدى. وتناصر أيرلندا بقوة الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي نعتبرها جزءاً لا يتجزّأ، بل جزءا أساسياً، من إطار منع نشوب النزاعات. وقد أطلقت أيرلندا خطة عملها الوطنية الثالثة المتعلّقة بالمرأة والسلام والأمن، التي تحظى فيها بأولوية خاصة حقوق المرأة ومشاركتها المتساوية ودورها الهام في القيادة وصنع القرار في جميع عمليات بناء السلام.

وتودّ أيرلندا أن تؤكّد على الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في منع الجرائم الفظيعة. والاتحاد الأوروبي في حد ذاته مظهر من مظاهر منع نشوب النزاعات عن طريق التعاون الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وإننا نرى أهمية مراكز التنسيق الوطنية على الصعيدين الوطني والإقليمي وندعم قيام مزيد من المنظمات الإقليمية بتعيين منسقين خاصين بها للمسؤولية عن الحماية. وكان من دواعي سرور أيرلندا في هذا العام أيضاً مشاركة المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية في استضافة المحاضرة السنوية عن المسؤولية عن الحماية، التي ألقاها نائب رئيس الوزراء الأيرلندي السابق إيمون غيلمور، وهو الآن الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان.

وإننا ندرك ونقدّر العمل الذي ما فتئت تضطلع به السيدة كارين سميث، المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية، في ذلك الوقت القصير الذي قضته في هذا المنصب الحيوي ونتعهد بتقديم دعم أيرلندا الكامل لها في تيسير هذا العمل. وبالمثل، كان من دواعي سرورنا تأييد مدونة فريق المساءلة والاتساق والشفافية، التي أقرتها حتى الآن حوالي ١١٩ بلداً، وكذلك الإعلان الفرنسي – المكسيكي بشأن الامتناع الطوعي عن استخدام حق النقض من جانب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. فهذه المبادرات تساعد في تعزيز المسؤولية الجماعية عن منع جرائم الفظائع الجماعية.

ويزيد انتشار الأسلحة من احتمال وقوع الجرائم الفظيعة. وما فتئت أيرلندا رائدة في اتخاذ إجراءات بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وسوف ندفع بتلك الأعمال إلى الأمام في كل مناسبة.

وفي الختام، أود أن أكرر الإعراب عن الشكر للرئيسة على إتاحة هذه الفرصة لإعادة تأكيد التزامنا المشترك بحماية الفئات الضعيفة من السكان.

السيدة خين (ميانمار) (*تكلمت بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يشكر الأمين العام على تقريره الشامل لعام ٢٠١٩، المعنون ”المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع“ (A/73/898).

وتشاطر ميانمار العديد من الوفود قلقها إزاء عدم إحراز التقدم وعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية مع الإقرار بأهمية الوقاية من الجرائم الوحشية. وعلى الرغم من أننا شاركنا في مناقشات مكثفة بشأن هذا المفهوم لأكثر من عقد من الزمن، لا يزال يتعين علينا الاتفاق على كيفية ترجمته إلى ممارسة عملية. ولا يزال هناك تباين خطير بين الدول الأعضاء حتى بشأن تفسير مبدأ المسؤولية عن الحماية.

وقد أكّد تقرير الأمين العام لهذا العام على أهمية الوقاية. ويتفق وفد بلدي معه تماماً. ويمكن للتدابير الوقائية أن تكون بأشكال عديدة. وينبغي منع أي سبب محتمل لوقوع الجرائم الفظيعة.

وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد على المسؤولية الأساسية للدولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التهديدات الوشيكة بوقوع الفظائع. وتشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، التسوية السلمية للنزاعات، وتعزيز سيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان، وبناء السلام والوئام بين المواطنين والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية. وينبغي للمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخبرة إلى البلدان التي تحتاج إلى تعزيز قدرتها الداخلية من أجل الوفاء بمسؤوليتها.

وفي هذا الصدد، ينبغي للبلدان أن تضع السياسات والآليات التي تتلاءم على أفضل وجه مع الأوضاع الخاصة بها من أجل منع نشوب النزاعات وكفالة التسوية السلمية للمنازعات. ويجب ضمان المسؤولية الوطنية في منع الجرائم الفظيعة.

وفي تطبيق مفهوم المسؤولية عن الحماية، لا بدّ من التقيّد بالمبادئ المقبولة عالمياً لاحترام السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، وليثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ويجب ألا نسمح بانتهاك مبدأ المسؤولية عن الحماية أو اختطافه من جانب أي بلد معين أو مجموعة من البلدان لأغراضها السياسية.

وتبيّن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بوضوح أن تطبيق المسؤولية عن الحماية ينحصر في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ومن الأهمية بمكان أن الحكم على حالة بأنها من الجرائم الفظيعة أو اتخاذ قرار اللجوء إلى استخدام المسؤولية عن الحماية يجب أن يجري استناداً إلى معلومات وقائعية وذات أساس متين وغير متحيزة وأن يجري ذلك بحياد ودقة وموضوعية.

وعلاوة على ذلك، فإن التركيز بشكل مفرط على دور المؤسسات القانونية الدولية يقوّض دور المؤسسات الوطنية. فدور المؤسسات الدولية ينبغي أن يتكامل مع واجب الحكومة ومصالح شعب ذلك البلد لا أن يتنافس معها.

والتصدي لخطاب الكراهية تدبير أساسي في منع التوترات والنزاعات. ولذلك يرحّب وفد بلدي بإطلاق استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية. وينبغي للمجتمع الدولي والشبكة العالمية لوسائط الإعلام والتواصل الاجتماعي أن تتصرف أيضاً بروح من المسؤولية بعدم تشجيع الكراهية والنزاع.

وتقع على عاتق كل دولة المسؤولية الرئيسية عن الحماية ومنع الجرائم الفظيعة. ويمكن للمجتمع الدولي أن يساعد الدول أيضاً بطريقة بناءة وإيجابية في تحمّل مسؤوليتها بحسن نية. وسيقوّض اللجوء إلى مفهوم المسؤولية عن الحماية لأغراض سياسية وبنيّة سيئة القيم والأغراض الأساسية للمسؤولية عن الحماية.

السيدة أوهري (ليختنشتاين) (*تكلمت بالإنكليزية*): ترحّب ليختنشتاين بالمناقشة الرسمية الثالثة للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية وتؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/73/PV.93). إن الاتفاق بشأن المسؤولية عن الحماية هو أحد أهم إنجازات مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ولا تزال

ليختنشتاين ملتزمة التزاماً كاملاً بمبدأ المسؤولية عن الحماية وتؤيد باستمرار اتخاذ تدابير لزيادة تحسين تطبيقه.

يتمتع مفهوم المسؤولية عن الحماية بالدعم السياسي الواسع ولكن لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به في الممارسة العملية. ولا جدال في مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الفظائع الجماعية. ومع ذلك فقد اتفقنا أيضاً بصورة جماعية، في التزامنا بمبدأ المسؤولية عن الحماية، على التزام مشترك عندما تعجز السلطات عن الوفاء بتلك المسؤولية أو تكون غير راغبة في ذلك. ويمكن تنفيذ المسؤولية عن الحماية عن طريق طائفة واسعة من التدابير، من المشاركة الدبلوماسية إلى إجراءات أكثر حزماً، بما في ذلك تلك التي يتخذها مجلس الأمن. وكما أثبتت الحالة في ميانمار وسورية واليمن، لا تزال المسؤولية عن الحماية في كثير من الأحيان بعيدة المنال في الممارسة العملية. وقد كنا نراقب بمزيد من الإحباط عدم قدرة المجلس على القيام بعمله.

وفي التزام مهم بتحسين أداء مجلس الأمن، انضمت ١١٩ دولة إلى مدونة قواعد السلوك لمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية بشأن الفظائع الجماعية. وقد التزمت بالتالي عند انضمامها إلى المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء الجرائم الفظيعة ومنع ارتكابها، كما التزمت بعدم التصويت معارضة لمشاريع القرارات ذات المصداقية المطروحة لتحقيق تلك الغاية. ومدونة قواعد السلوك التزام سياسي أساسي من شأنه تغيير الثقافة السياسية في المجلس للتصدي لخطر الجرائم الوحشية أو وقوعها. وبالرغم من الدعم القوي الذي تحظى به مدونة قواعد السلوك، إلا أن استخدام حق النقض تزايد بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وقد حالَ في معظم الحالات دون اتخاذ مجلس الأمن إجراءات لمواجهة الفظائع الجماعية.

وتدعم ليختنشتاين الدور القوي والفعال للجمعية العامة، لا سيما عندما يعجز مجلس الأمن عن التصدي للجرائم الفظيعة، وفقا لولايته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ هي مثال إيجابي على إمكانات الجمعية العامة في ذلك الصدد. وترى ليختنشتاين أيضا من حيث المبدأ أن أي ممارسة لحق النقض في مجلس الأمن يجب أن تناقش تلقائيا في الجمعية العامة، بغض النظر عن الموضوع ودون المساس بنتائج تلك المناقشة. ويسرنا أن نرى أن هذا النهج قد حظي باهتمام الدول الأعضاء.

وتتفق ليختنشتاين مع الأمين العام على أن زيادة التركيز على المنع أمر ضروري. ونرحب ترحيبا حارا باستراتيجيته الجديدة لمكافحة خطاب الكراهية الذي يمكن أن يؤدي إلى اندلا ع دوامة من التصعيد وأعمال العنف واستمرارها وهو ما قد يسفر عن ارتكاب جرائم وحشية. وفي إطار الركيزة الأولى للمسؤولية عن الحماية، على الدول مسؤولية واضحة للعمل بشكل وقائي لمنع تلك التطورات. واتخاذ القادة السياسيين لموقف صارم في إطار مكافحة خطاب الكراهية يمكن أن يبعث برسالة قوية لتحقيق تلك الغاية.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تعزز سيادة القانون وتستفيد استفادة كاملة منها عندما ترتكب جرائم الفظائع الجماعية. والمساءلة الجنائية عن الفظائع الجماعية تكتسي أهمية قصوى لكسر دوامات العنف المتكررة وردع ارتكاب الجرائم في المستقبل. والمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تضطلع بدور مباشر في مساعيمنع ارتكاب جرائم الفظائع الجماعية. وسنواصل دعم المحكمة وعملها الهام، بما في ذلك من خلال تعزيز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي.

السيد بيرموديس ألفاريس (أوروغواي) (*تكلم بالإسبانية*): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/73/PV.93).

ويسر أوروغواي أن تكون جزءا من مجموعة البلدان التي طلبت إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحالية، وتدعو إلى إدراجه كبند دائم في برنامج عمل الجمعية. وفي السياق الدولي الراهن، هناك تهديد بارتكاب أخطر الجرائم ضد ملايين الضحايا الأبرياء. والجمعية العامة، بوصفها الهيئة التداولية الرئيسية في المنظمة، عليها التزام لا مفر منه بمناقشة البدائل والآليات الممكنة بنشاط وشفافية، مثل المسؤولية عن الحماية، لمنع وقوع مثل هذه الجرائم التي تثقل ضميرنا الجماعي.

وتدعم أوروغواي الركيزتين الأولى والثانية بشأن المنع باعتبارهما السبيل الأنجع لمعالجة المسؤولية عن الحماية باعتبارها المحور الرئيسي لهذا المبدأ. والدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها. ويظهر التاريخ أنه ما من منطقة في العالم بمنأى عن خطر الجرائم الوحشية. فتلك الجرائم تجد أرضا خصبة في البيئات التي يسود فيها عدم المساواة والتعصب. ولذلك يجب على جميع البلدان أن تعمل باستمرار على تعزيز مجتمعاتها عن طريق توطيد التنمية وترسيخ حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يجب علينا بذل المزيد من الجهود لتعزيز مشاركة المرأة باعتبارها عنصرا فاعلا من عناصر منع ارتكاب الجرائم الوحشية.

وتواصل أوروغواي إحراز التقدم في تعزيز المساواة والقضاء على التمييز. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك اعتماد القانون الشامل الجديد بشأن مغايري الهوية الجنسانية، والذي ينص على استمرارية وتوسيع نطاق أحكام القانون رقم ١٧٦٧٦، الذي يجرم أعمال الكراهية أو الازدراء أو العنف ضد الأفراد بسبب لون بشرتهم أو عرقهم أو دينهم أو أصلهم القومي أو العرقي أو ميلهم الجنسي أو هويتهم.

ويجب على الدول أيضا ضمان التحقيق مع مرتكبي الجرائم الوحشية ومقاضاتهم. وتتسم المساءلة بالفعالية في منع ارتكاب تلك الجرائم، بالإضافة إلى كونها إجراء من إجراءات العدالة.

وهناك أيضًا آليات تحت تصرف الدول، مثل الشبكات الإقليمية والعالمية المتخصصة في المسؤولية عن الحماية من جرائم الفظائع الجماعية ومنعها – وهي مبادرات فعالة لتوفير وتعزيز القدرات الوقائية للدول. وأوروغواي عضو في الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية وكذلك شبكة أمريكا اللاتينية لمكافحة الإبادة الجماعية ومنع الفظائع الجماعية.

وإلى جانب الدول، تضطلع الأمم المتحدة بدور أساسي في هذا الصدد. فمجلس الأمن، الذي أناط به ميثاق الأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، يجب أن يتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وللأسف، يعجز المجلس في كثير من الأحيان عن اتخاذ إجراءات بسبب التهديد باستخدام حق النقض أو استخدامه. ويؤكد بلدي من جديد دعمه لمدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية ولمبادرة فرنسا والمكسيك بشأن امتناع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن طوعا عن استخدام حق النقض.

وأود أن أشدد على أهمية عمليات حفظ السلام بوصفها إحدى الأدوات الرئيسية للوقاية والإنذار المبكر. وللاضطلاع بهذه البعثات، من الضروري نشر أفراد مدربين تدريبا صحيحا في الميدان. ويقدم المعهد الوطني للتدريب على عمليات السلام في أوروغواي دورات بشأن حقوق الإنسان وحماية المدنيين. وبهذه الطريقة، تتلقى قواتنا وغيرها من قوات البلدان المساهمة بقوات التدريب، بما في ذلك في مجال الإنذار المبكر. ولكن تجدر الإشارة إلى ضرورة تزويد عمليات السلام بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من القيام بهذه المهام.

ومجلس حقوق الإنسان هو جهاز رئيسي آخر في المنظمة لمنع الفظائع الجماعية والتصدي لها. والاستعراض الدوري الشامل، على وجه الخصوص، آلية هامة جدا في مجال المنع.

وترى أوروغواي أنه ينبغي الاستفادة بشكل أفضل من نظام حقوق الإنسان وتشجيع تعزيز التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة.

ويدعم بلدي أيضا الدور الأساسي للمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية ومستشاريه الخاصين في جهود المنع التي تبذلها الأمم المتحدة.

وفي الختام، تقدر أوروغواي بشكل خاص الدور الذي تضطلع به جهة فاعلة أخرى نعتبرها أساسية: وهي المجتمع المدني. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن امتنان بلدي للمركز العالمي للمسؤولية عن الحماية والمنظمات غير الحكومية الأخرى على الجهود الجديرة بالثناء والعمل المتفاني دفاعا عن الحياة والكرامة الإنسانية.

السيد تشانغ ديانبن (الصين) (*تكلم بالصينية*): لقد استمعت الصين بعناية إلى البيان الذي أدلت به السيدة فيوتي (انظر A/73/PV.93) وأحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن مسألة المسؤولية عن الحماية (A/73/898). ونود أن نبدي الملاحظات التالية.

وفقا للقانون الدولي، تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها، وهو دور لا يمكن الاستعاضة عنه. وينبغي للمجتمع الدولي أن يلتزم بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويحترم احتراما كاملا سيادة البلدان المعنية وسلامتها الإقليمية ويتمسك بالمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم الاعتداء والتسوية السلمية للمنازعات. وينبغي احترام إرادة وقيادة البلدان المعنية احتراما كاملا وتقديم المساعدة البناءة لها. ويجب أن تسعى جميع الأطراف إلى حل خلافاتها من خلال الحوار والتشاور والمفاوضات السياسية، ويجب أن تمنع نشوب النزاعات وتعمل على تسويتها سلمياً وتحد من النزاعات المسلحة وتروج لمفهوم الأمن المشترك والشامل والتعاوني والمستدام، ولبناء مجتمع من أجل المستقبل المشترك للبشرية.

إن المنع هو العامل الرئيسي في تنفيذ المسؤولية عن الحماية. وينبغي لنا أن نكثف جهودنا الرامية إلى زيادة التركيز على المنع، والتصدي بقوة لكل من الأعراض والأسباب الجذرية للنزاع. وكما ورد في تقرير الأمين العام، ينبغي أن نتخذ تدابير المنع في مختلف المجالات، بما في ذلك القضاء على الفقر المدقع والتنمية غير المتكافئة. وعلينا أن نبني مجتمعات تحتضن الجميع، وأن نعزز بناء القدرات الوطنية، وأن نحل المشاكل بالوسائل السياسية، وأن نستفيد استفادة تامة من الدور الذي تضطلع به وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

إن التنمية أولوية أساسية. وينبغي لجميع البلدان إعطاء الأولوية للتنمية، والعمل معا من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعزيز قدرة البلدان النامية على تحقيق التنمية الخاصة بها، والحد من الفقر والقضاء عليه على الصعيد العالمي، وذلك من أجل إرساء أساس لمنع نشوب النزاعات. وفي الوقت نفسه، ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى بناء رؤية للحضارة التي تعزز الاحترام والمساواة على قدم المساواة. وينبغي لنا أن ندعم المساواة والاحترام، والتخلي عن الغطرسة والتحامل، وتعزيز الانفتاح والتسامح، والتعلم المتبادل في بناء الثقافة الاجتماعية الشاملة للجميع.

ووفقا للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، تقتصر المسؤولية عن الحماية على أربعة أنواع من الجرائم: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. لقد كانت تلك الصياغة حلا توفيقيا متوازنا جرى التفاوض عليه بين جميع البلدان، وحظي بتوافق الآراء بشق الأنفس، فينبغي ألا يخضع للتوسع المتعمد، ناهيك عن إساءة التفسير أو إساءة الإستخدام. إن الدول الأعضاء لم تتفق بعد على تعريف المسؤولية عن الحماية ومعاييرها. ولذا يجب

أن تستمر المناقشات غير الرسمية التي تقودها الدول الأعضاء. وينبغي صوغ توافق في الآراء بشكل تدريجي لتجنب إقحام مسائل في جدول أعمال الجمعية العامة. إن الترويج للمسائل الخلافية وإقحامها باستمرار من شأنه فقط أن يضر بالمصلحة المشتركة للدول الأعضاء.

وتود الصين أن تؤكد مرة أخرى على أنه ينبغي عدم النظر في استخدام القوة والإذن باستخدامها في تدابير الإنفاذ، إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية. وينبغي أيضا أن يكون ذلك الاستخدام متماشيا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ويجب أن يأذن مجلس الأمن بأي إجراء عسكري يتخذه المجتمع الدولي لحماية المدنيين، على أن يقترن ذلك بشروط صارمة وبأساليب تنفيذ واضحة، ون يُنظر في ذلك على أساس كل حالة على حدة.

السيد أربيتر (كندا) (*تكلم بالفرنسية*): تُرجي كندا الشكر إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس ديوان الأمين العام على بيانيهما (انظر A/73/PV.93)، وكذلك إلى الدانمرك وقطر على قيادتهما لمجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية.

إن المسؤولية عن الحماية فكرة بسيطة لها فعل السحر في إزالة الشكوك والعداوات. فهي تدعو الدول ذات السيادة إلى النهوض بمسؤولية حماية سكانها من أربع جرائم هزت ضمير البشرية وهي: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي. وتضع المسؤولية عن الحماية خطا أحمر عندما يتعلق الأمر بالجرائم الفظيعة. وتتعلق المسؤولية عن الحماية اليوم بالمنع. ولهذه الغاية، تود كندا أن تشهد تكليف المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية رسميا، بتقديم تقرير سنوي عن المسؤولية عن الحماية.

ويسلط تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار الضوء على وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي والإسترقاق الجنسي. ولقد دعونا مرارا إلى وضع حد فوري للعنف والاضطهاد في ميانمار، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك. ولن يكون منع الجرائم الوحشية مجديا في المستقبل إلا إذا جرى التصدي للجرائم الفظيعة الجماعية الجارية أولا. إن المساءلة أداة هامة لتحقيق هذه الغاية. وهذا هو السبب في أن أولويات السياسة الكندية الخارجية تشمل إعادة تنشيط النظام الدولي القائم على القواعد، كما تؤكد مجددا دعمها للمؤسسات الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية. ونحن نواصل الدعوة من أجل إحالة مجلس الأمن مسألة ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(*تكلم بالإنكليزية*)

وترحب كندا بما تم مؤخرا من تعيين المستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية، السيدة كارين سميث من جنوب أفريقيا. إن عمل المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية فيما يتعلق بتعميم المسؤولية عن الحماية داخل منظومة الأمم المتحدة أمر أساسي من أجل منع جرائم الفظائع الجماعية.

وهذا هو السبب في أن كندا تدعو إلى تعزيز تحليل المخاطر وآليات الإنذار المبكر التي لا تشمل منظورا جنسانيا قويا فحسب، بل أيضا تقديم إحاطات منتظمة إلى مجلس الأمن من جانب المستشار الخاص للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشار الخاص للأمم المتحدة المعني بالمسؤولية عن الحماية، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان.

كما تشجع كندا أعضاء مجلس الأمن على الاستفادة بصورة أفضل من أساليب عمل المجلس من أجل النظر في حالات الفظائع الجماعية المحتملة في أقرب وقت ممكن. ومن الواجب زيادة استخدام الإحاطات الإعلامية للإلمام بالحالة، وآلية صيغة آريا من أجل زيادة تحسين إدراج منع الفظائع الجماعية في جدول أعمال مجلس الأمن.

ونحن نعلم أن النساء والفتيات يُستهدفن ويتعرضن للعنف بطريقة مختلفة عن الرجال والفتيان. وكثيرا ما يتحملن العبء الأكبر للآثار الاقتصادية والاجتماعية للفظائع. إن التمييز ضد النساء والفتيات وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان مؤشرات مجدية لاحتمال ارتكاب جرائم فظيعة. ويمكن اعتبار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في حالات النزاع عنصرا أساسيا في أعمال الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية أو التطهير العرقي. وعلى هذا النحو، تُعد أيضا حماية الأشخاص المعرضين لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس مسؤولية أساسية لجميع الدول كجزء من التزامها بالمسؤولية عن الحماية.

وللمضي قدما يحتاج دعاة المسؤولية عن الحماية إلى تبنى الكفاح ضد التمييز وعدم المساواة بين الجنسين في حد ذاته. وينبغي لنا سويا أن نعترف بالأدوار المتعددة للمرأة والفتاة في سياق الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، كضحايا، أو شهود، أو جناة، أو حماة للسلام. ولن تحقق المسؤولية عن الحماية أهدافها إلا إذا تحققت أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بالنهوض بالمرأة والسلام والأمن، وإنهاء التمييز على أساس نوع الجنس، على نطاق أوسع.

السيدة أتسوكينا (الفلبين) (*تكلمت بالإنكليزية*): أيدت الفلبين إدراج بند في جدول الأعمال يتعلق بالمسؤولية عن الحماية لأننا نؤمن بضرورة إجراء الجمعية العامة لمناقشة رسمية ومستمرة لمفهوم تفعيل المسؤولية عن الحماية الآخذ في التطور.

إن المسؤولية عن الحماية تؤكد مسؤولية الدولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول أو قوات الأمن الخاصة للدول – وليس الأخيرة فحسب. والواجب الأول للدول هو حماية سكانها من الأضرار والمخاطر الفعلية لسلامتهم ورفاههم. هذا هو الأساس الذي تقوم عليه شرعية الدولة. لكن الدولة لا تنهض بمسؤوليتها عن الحماية – بإخفاقها في استخدام كل الوسائل الناجعة لحماية سكانها من الأذى بنفس قدر اعتدائها هي عليهم. ويحدث هذا عندما تفسح الدول المجال للإرهاب والجريمة المنظمة عوضا عن مكافحتهما.

إن دستور الفلبين يقدر كرامة كل شخص ويحمي أضعف الأشخاص – النساء والأطفال والفقراء، وهم أسهل ضحايا جرائم الفظائع الجماعية والأكثر تعرضا لها، والذين لا يمكنهم الفرار منها؛ وإذا كان بمقدورهم ذلك، فلكي يردوا على أعقابهم بعيدا عن حدود أماكن أكثر أمانا عبر البحر. ويحمي الدستور الملتزمين بالقانون ضحايا الخارجين على القانون، الذين لا تقع على عاتق الدول مسؤولية حمايتهم، عدا منحهم أبسط حقوق المتهم بعد خضوعهم لسلطة الدولة. ويجب أن نكفل أنه، بتحديدنا للفئات السكانية الضعيفة، لا يؤدي اختيار الإجرام كحياة مهنية إلى تصنيف أحد باعتباره ضعيفا بالنسبة لأي شيء إلا فيما يتعلق بالإنفاذ الصارم للقانون.

إن المنع هو في صميم المسؤولية عن الحماية. ولذا فثمة حاجة إلى تعزيز المؤسسات الوطنية في مجال الحكم الرشيد، ولا سيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وحتمية الدفاع الوطني القوي ضد الإبادة الجماعية من جانب الدول الأجنبية والجهات من غير الدول النزاعة إلى ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

وهناك أيضا حاجة إلى إصلاح الديمقراطية لمنع الاستيلاء على الحكم، من جانب الجماعات العنيفة مثل الحركات الجماهيرية المتعصبة، وأشكال الجريمة المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات.

نؤيد الأمين العام في وضعه موضوع الوقاية في صميم برنامجه لإصلاح الأمم المتحدة في مجال السلام والأمن. ولكن بالإضافة إلى ذلك، فإن الوقاية تثبط إساءة استخدام مفهوم

المسؤولية عن حقوق الملكية لأغراض سياسية لتبرير التدخل الأجنبي في إنفاذ القانون المحلي. وهذا يشوه مصداقيته، ويدعم وجهة النظر القائلة بأن الدولة تسعى إلى التواطؤ الموضوعي مع الشر من أجل القضاء عليه.

إن الطريق إلى الجحيم يتردد صداه في خطوات الرياء. وبالتالي، فإن أي تطبيق لمبدأ المسؤولية عن الحماية يجب أن يكون وفقاً للمعايير الصارمة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وأي توسيع غير معقول للمفهوم لن يؤدي إلا إلى تقويضه وتشويه مصداقيته.

نقر بالحاجة إلى تعزيز آليات الإنذار المبكر لضمان أن تفضي إلى اتخاذ إجراءات مبكرة. ولكن الإنذار المبكر لا يتضمن عرقلة الوظيفة الأساسية للدولة المتمثلة في وقف الجريمة. إن التحدي الذي يواجه المسؤولية عن الحماية يكمن في تحقيق التوازن بين الاتساق والقدرة على التنبؤ في ظل سيادة القانون، مع تقدير طابع التفرد لكل حالة.

غير أنه يجب علينا في كل حالة أن نعترف بعالمية معايير الصواب والخطأ. هذان يظلان ضدين. وفي حين أن المرء قد يختلف حول ما هو صواب، ناهيك عن الكمال، في جميع الظروف وعمليا في بعض الحالات، لا يمكن أن يكون هناك أي شك في ما هو خطأ وضرورة مكافحته في كل حالة. ولا يمكننا أن نقبل النسبية الأخلاقية. ولا يمكننا أن نقبل بأنه لا يوجد شيء من قبيل الخير والشر، ولكن – مثل الجمال والقبح يعلقان في ذهن الناظر إليهما – يجري حل الانقسام بالشكل الذي يلائم الفاعل. إن النسبية الأخلاقية أعظم شر.

يجب أن يكون تقييمنا لكل حالة محتملة من حالات الفشل في المسؤولية عن الحماية محايدا وقائما على الأدلة، وبعيدا عن التسييس والمعايير المزدوجة. إنه يستبعد الاستخدام الانتقائي لحق النقض من جانب أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين في حالات الحماية المحتملة، في إحياء مأساوي للنفوذ الاستعماري.

نؤيد أيضا نداء الأمين العام لتعزيز دور المرأة في منع الجرائم الفظيعة. إن النساء في طليعة عمليات السلام التي ننادى بها؛ والنساء أسهل الأهداف وضحايا الصراع، وهن أول من يدرك أن الصراعات لا طائل منها وذريعة للأعمال الوحشية.

يجري تشجيع الدول على توقيع صكوك أساسية في القانون الدولي بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك نظام روما الأساسي، والتصديق على هذه الصكوك وتنفيذها. ولكن الالتزام بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بما في ذلك الحق في أن تكون بنفس القدر في مأمن من الإجرام، وسلطة الدولة التعسفية، وتظل قائمة بحيث تتجاوز كثيرا الالتزام بأن تظل في الوكالات التي صُممت لإنفاذها. بيد أن ذلك يضعف تلك الوكالات ذاتها لدى اضطلاعها بتلك المهمة. إن الصكوك مقدسة، ولكن المؤسسات ممثلة بالناس الذين يشغلونها.

في عام ٢٠٠٩، سنّت الفلبين بالفعل قانون الجمهورية رقم ٩٨٥١، المعروف أيضاً باسم قانون الفلبين بشأن الجرائم المرتكبة انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويمضي هذا على أساس المبدأ القائل بأن أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر بدون عقاب، ويجب ضمان الملاحقة القضائية الفعَّالة باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني.

يفيد تقرير الأمين العام (A/73/898) بأن أزمات اليوم تتطلب تعاونا دوليا معززا ومؤسسات متعددة الأطراف. ونرى أن أزمات اليوم تتطلب أيضا نفس القدر من الثقة واحترام السيادة، وليس فرض مبدأ تعددية الأطراف على الدول ذات السيادة. والآن بعد أن أصبحت الأمم المتحدة تحت الحصار بسبب تزايد الشعور بالحمائية والعداء نحو تعددية الأطراف، أضحى احترام المبدأ السيادي حتى أكثر حتمية؛ حيث يمكن للمرء أن يعمل معه أو حتى من حوله، ولكن لا يمكنه أبدا أن يعمل ضده. وهذا يقوض النظام الدولي، كما رأينا عندما تفشل الدول في العمل المتعدد الأطراف.

إن المسؤولية عن الحماية ليست رخصة بالتدخل في الشؤون الداخلية. ولذلك، ينبغي أن ينصب التركيز في لاحترام المبدأ السيادي

هذه المناقشة السنوية على التوصل إلى فهم مشترك ومتقاسم لتفعيل المسؤولية عن الحماية، وعدم الانطلاق من افتراض مضلل مفاده أن لدينا بالفعل ذلك الفهم المشترك والمتقاسم.

السيد كوماريك (الجمهورية التشيكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد الجمهورية التشيكية البيانين اللذين أُدلي بهما باسم الاتحاد الأوروبي وباسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

كما سمعنا اليوم، فإن المسؤولية عن الحماية تقوم على ثلاث ركائز تدعم بعضها بعضا وغير متسلسلة وهي: مسؤولية الدول عن حماية مواطنيها، والمسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي عن تزويد الدول بالمساعدة في تنفيذ تلك المسؤولية، وحتى اتخاذ إجراءات حاسمة عندما تفشل جميع الجهود الأخرى. وفي حين أن جزءا كبيرا من مناقشاتنا ينصب على الركيزة الأولى، فإن جوهر جهودنا، كما اقترح الأمين العام في تقريره الأخير (A/73/898)، ينبغي أن ينصب على الركيزتين الأوليين اللتين تقومان على الوقاية والتعاون الدولي. ونحن مقتنعون بأن العمل يبدأ على الصعيد الوطني بضمان المشاركة الكاملة والمتساوية للجميع.

كلما تُرك الناس بلا صوت، كلما تُجوهلت أصواتهم أو كُتمت، ويزداد الاستياء والتظلم. ولهذا السبب، فإن الجمهورية التشيكية، بوصفها عضوا في مجلس حقوق الإنسان، كانت القوة الدافعة وراء القرار المتعلق بالمساواة في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة. وعلاوة على ذلك، يؤكد الأمين العام عن حق في تقريره على ضرورة إشراك المرأة في الإنذار المبكر وكذلك في التدابير الوقائية. وفي هذا السياق، يصبح التنفيذ الشامل لخطة المرأة والسلام والأمن مسألة ملحة.

من الجدير بالذكر أن مجلس حقوق الإنسان هيئة ذات إمكانات قوية بشكل خاص لاتخاذ إجراءات مبكرة وفعَّالة ومهمة تتعلق بالإنذار المبكر. وفي حين أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات تؤدي دوراً حاسماً في تقييم المخاطر الوطنية والقدرة على التكيف، فإن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة يضطلعون بدور لا بديل له في الإنذار المبكر ومنع ارتكاب الفظائع الجماعية. وتؤيد الجمهورية التشيكية الجهود الرامية إلى تعزيز الدور الوقائي للمجلس وكفاءته، ونعتقد أنها ستزيد من إعلاء دوره ومصداقيته.

صادف العام الماضي الذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. نحض جميع الدول التي لم تصادق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك. وفي الجمهورية التشيكية، أدرجنا الاتفاقية في تشريعاتنا المحلية التي توفر في الواقع مستوى أقوى من الحماية ضد الإبادة الجماعية من خلال إدراج إرهابيين من بين المجموعات المحمية ”فئة من الناس أو غيرهم من المجموعات المماثلة“.

يمكننا جميعا أن نتفق على أن الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشجع على تكرارها. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية وملاحقة مرتكبيها، وينبغي أن تشجع جميع الدول الأعضاء الأخرى تلك الجهود الوطنية وأن تساعد فيها. أما على الصعيد الدولي، فتظل المحكمة الجنائية الدولية أهم مؤسسة في خوض معركة إنهاء الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتواصل الجمهورية التشيكية دعم المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى في أعمالها ودورها كرادع للجرائم الفظيعة.

أخيرا، نود أن نغتنم هذه الفرصة للترحيب بإدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للدورة الثالثة والسبعين

للجمعية العامة، والإعراب عن أملنا في أن تقوم الجمعية العامة خلال الدورة المقبلة لها، بجعل المسؤولية عن الحماية تحظى بمركز بند دائم في جدول أعمال الجمعية العامة، وهو مركز جديرة به عن حق.

السيد راوم (لكسمبرغ) (*تكلم بالفرنسية*): يؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل الدانمرك بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/73/PV.93). ونؤيد المبادرة الفرنسية – المكسيكية بشأن استخدام حق النقض، واعتمدنا مدونة قواعد سلوك مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية.

وترحب لكسمبرغ بتقرير الأمين العام (A/73/898) وتثني على العمل الذي قام به مكتبا وكيل الأمين العام السيد أداما ديانغ، والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية. فعملهما في مجالات التحليل والإنذار المبكر ضروري وينبغي دعمه داخل الأمم المتحدة وفي الميدان.

وقد بدأ التزام بلدي بتفعيل قاعدة المسؤولية عن الحماية باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، وهو ينعكس في دعمنا المطلق للمسؤولية عن الحماية في شتى المنتديات المتعددة الأطراف الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك، وهو الأهم، في الجمعية العامة وأثناء المناقشات المفتوحة لمجلس الأمن. ونرحب بالإدراج الدائم للبند في جدول أعمال الجمعية، ونحث على اعتماد قرار يؤكد مجددا الالتزام العالمي بالقاعدة الحيوية المتمثلة في مسؤولية جميع الدول عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

ونظرا للأهمية التي يعلقها بلدي وجميع أعضاء الجمعية العامة على الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، فإننا ندعو أيضا إلى إدماج نهج منع وقوع الجرائم الفظيعة في سياق الاستعراض.

إن الدور الذي يضطلع به المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مهمٌ بالنسبة لنا. فإلى جانب مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يتولى خبراء مستقلون في الإجراءات الخاصة تقديم معلومات عالية الجودة إلى مجلس حقوق الإنسان، وغالباً ما يدقون ناقوس الخطر بشأن حالات الفظائع الجنائية. ونشجع مجلس الأمن على عقد جلسات إحاطة منتظمة يقدمها المفوض السامي وممثلو لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق المُكلفة من قبل مجلس حقوق الإنسان.

وتشمل التزاماتنا غير الرسمية الأنشطة التي يقوم بها منسقنا الوطني في إطار الشبكة العالمية لجهات التنسيق، بدعم من المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية، الذي نشيد بالتزامه وعزمه. وفي هذا السياق، نشجع جميع البلدان على تعيين موظف في الحكومة كمنسق. وتشارك لكسمبرغ أيضا في مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية في نيويورك وجنيف.

إن الجرائم الفظيعة التي ترتكب في نزاعات اليوم يمكن تجنبها، وتقع المسؤولية عن منعها على عاتق الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال اتخاذ إجراءات حاسمة لمكافحة خطاب الكراهية. وإذا كانت الدول غير قادرة على الوفاء بهذه المسؤولية، فإن من واجبها طلب المساعدة في إطار الركيزة الثانية لقاعدة المسؤولية عن الحماية. وينبغي ألا تدخل الركيزة الثالثة للقاعدة حيز التنفيذ وألا يتدخل المجتمع الدولي إلا كملاذ أخير. ولقد علمنا التاريخ الحديث أن الخطاب الذي سمعناه ضد الركيزة الثالثة للمسؤولية عن الحماية يحمي بشكل رئيسي الأنظمة الاستبدادية المستعدة لتنفيذ عمليات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وعلاوة على ذلك، فقد ثبت أن الإفلات من العقاب يشجع على التكرار. وفي هذا الصدد يود وفد بلدي أن يؤكد مجددا دعمه غير المشروط للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين

عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار.

وبعد مرور أربعة عشر عاما على عقد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقبل حلول نهاية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعشر سنوات، تؤكد لكسمبرغ من جديد التزامها الراسخ بالمسؤولية عن الحماية، وبنظام فعال متعدد الأطراف تحتل الأمم المتحدة فيه مكان الصدارة، وبهدف حماية الكرامة الإنسانية والنظام الدولي القائم على سيادة القانون.

السيد موريكو (كوت ديفوار) (*تكلم بالفرنسية*): في البداية، أود أن أهنئ رئيسة الجمعية العامة على عقد هذه الجلسة وعلى القيادة الممتازة لعملنا. واسمحوا لي أيضا أن أهنئ الأمين العام أنطونيو غوتيريش على تقريره المفيد وعالي الجودة عن المسؤولية عن الحماية (A/73/898). وأود أن أؤكد مجددا استعداد وفد بلدي للمساهمة في إنجاح هذه الجلسة.

وتؤيد كوت ديفوار البيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/73/PV.93).

إن عقد هذه الجلسة حول المسؤولية عن الحماية يثبت مرة أخرى التزام الأمم المتحدة بضمان أن تعيش شعوبنا في عالم خيِّر، عالم يسوده السلام والهدوء. ولكن للأسف لا يسعنا إلا أن نلاحظ أن المسؤولية عن الحماية، التي غدت قاعدة من قواعد القانون الدولي العام بعد أن اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، لم تتمكن من وضع حد لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أو التخفيف من حدة العديد من بؤر التوتر في جميع أنحاء كوكبنا.

فخطر الاشتباكات المسلحة والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، الذي غالبا ما يُقابل بعدم مبالاة كاملة من جانب المجتمع الدولي، هو السمة التي تميز العديد من المسائل المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة. ولذلك يجب علينا أن نستخدم هذه الجلسة كدعوة إلى العمل من أجل تفادي المآسي من قبيل تلك التي وقعت في بعض أنحاء العالم. والواقع أن التاريخ الحديث علمنا، للأسف، أن الدول لم تتمكن في مناسبات عديدة من حماية سكانها أو اكتفت بدور المتفرج، أو حتى اضطلعت بدور نشط في ارتكاب انتهاكات خطيرة وغير مقبولة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وفي أعقاب مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع في عام ٢٠٠٩ قرارها ٣٠٨/٦٣، المعنون ”المسؤولية عن الحماية“ بهدف المكافحة الفعالة لهذه المآسي. ومع ذلك لا يسعنا إلا أن نلاحظ أن تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية أثار آراء متباينة في الأمم المتحدة بسبب الاختلافات التي يمكن أن تنشأ بين هذه الفكرة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وتقتضي هذه الاختلافات أن نستمر في مناقشاتنا من أجل التوصل إلى تعريف محدد للمعايير الدقيقة للآليات الحيادية والموضوعية لصنع القرارات، كي يتسنى لنا تجنب جميع التكهنات في حالة اللجوء إلى هذا المفهوم.

ويجب أن نؤكد أن سيادة الدول تستوجب احترام التزاماتها الدولية، بما في ذلك احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وحمايته، وما يقترن بذلك من المسؤولية عن حماية المدنيين.

وبانضمام كوت ديفوار إلى عضوية في مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية في عام ٢٠١٢، أكدت من جديد التزامها باحترام هذا المبدأ، وأعادت تأكيد استعدادها لدعم جميع الإجراءات الرامية إلى تنفيذه من خلال بعثات المساعي الحميدة وعمليات حفظ السلام.

وأود أيضا أن أذكر بأنه خلال الأزمة في كوت ديفوار، وبسبب الفظائع المرتكبة، أذِن مجلس الأمن، من خلال القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، بجملة أمور

منها التدخل العسكري لحماية المدنيين والممتلكات. وبالنظر إلى ماضينا الصعب، يرى وفد بلدي أن المنع هو أحد الوسائل الأساسية لتفادي ارتكاب أسوأ أنواع الفظائع التي شهدها عالمنا.

وفي هذا الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي أن يمسك زمام المبادرة وأن يعطي الأولوية لمكافحة خطاب الكراهية والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولذلك يجب أن تعتمد الأمم المتحدة أكثر على آليات الإنذار المبكر وأن تعزز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني. وسيتيح التعاون مع هذه المنظمات تحديد وتلبية احتياجاتها من حيث بناء قدرات القادة، والدعم المالي، وذلك لجعلها أقدر على أداء مهامها على أرض الواقع.

وفي غرب أفريقيا، تتوفر لدى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عدة آليات لمنع نشوب النزاعات وحماية السكان، ولا سيما آلية الإنذار المبكر لمجلس الوساطة والأمن، ومكتب الممثل الخاص ومجلس الحكماء، فضلا عن الوسطاء الخاصين. ومع ذلك فلا بد من الاعتراف بأن وجود هذه الآليات، رغم أهميتها الحيوية، لم يتمكن من منع نشوب النزاعات، مع ما يترتب على ذلك من عواقب مأساوية. إن اللجوء إلى القوة هو البديل الأخير لتحقيق السلام وإنقاذ الأرواح، عندما تعجز الدولة التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن الحماية عن القيام بذلك.

وأود أن أشير إلى أن الاتجاه اليوم هو تقليص ميزانية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي تظل، وهذا غني عن القول، إحدى الأدوات الحيوية للأمم المتحدة والتي أفسح تفعيلها المجال أمام المجتمع الدولي لتنفيذ المسؤولية عن الحماية وإنقاذ الكثير من الأرواح. فلنتذكر أنه بغض النظر عما تواجهه الأمم المتحدة من قيود متعلقة بالميزانية، ما من تضحية أكبر مما يمكن بذله لحماية الجنس البشري من الفظائع الجماعية.

السيدة سيراتو (هندوراس) (*تكلمت بالإسبانية*): بداية، أود أن أعرب عن ارتياح بلدي لعقد مناقشة رسمية مرة أخرى بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فذلك يتيح فرصة فريدة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتعزيز الحوار بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية، تمشيا مع نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

ويرحب بلدي بتقرير الأمين العام أنطونيو غوتيريش، المعنون ”المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع“ (A/73/898). فالتقرير يجسد الحاجة إلى تحديد الدروس المستفادة والأمثلة الإيجابية للمنع من أجل إحراز تقدم في تنفيذ استراتيجية المنظمة بشأن المسؤولية عن الحماية، التي تستند إلى ثلاث ركائز.

وتؤمن هندوراس بضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها البلدان النامية حاليا، مع إعطاء الأولوية لاحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحقوق اللاجئين والمهاجرين. وبالمثل، فإن المسؤولية عن الحماية يجب أن تواكبها جهود ترمي إلى تحقيق السلام المستدام الحقيقي وتهدف إلى الإسهام في تعزيز السلام والأمن الدوليين من خلال ضمان المشاركة الكاملة للنساء والشباب في جميع مجالات المجتمع، لا سيما في منع نشوب النزاعات وبناء السلام.

وبالنسبة لبلدي، فإن المسؤولية عن الحماية تشكل أولوية. وعلى الرغم من أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، فقد نفذ القطاع العام، بما في ذلك المؤتمر الوطني ووزارات حقوق الإنسان والأمن والدفاع والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، إجراءات مشتركة خلال السنوات الأخيرة. وأحرزت دولة هندوراس تقدما كبيرا في هذا المجال باعتماد قانون جنائي جديد في عام ٢٠١٧. وعملا بالقواعد المعتمدة، يحدد ذلك القانون

العقوبات المفروضة على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويبين بالتفصيل نوع العقوبة المنطبقة على كل نوع من هذه الجرائم المرتكبة ضد المجتمع الدولي.

أود أيضا أن أشدد على أن هندوراس عضو ومشارك نشط في ”شبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية“، وهي مبادرة تركز على وضع السياسات العامة على الصعيد الإقليمي في مجال حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، مع التركيز بوجه خاص على منع الجرائم الوحشية. كما أدرج بلدي مسألة الإبادة الجماعية ومنع الفظائع الجماعية ضمن المناهج التدريبية للموظفين العموميين وأفراد القوات المسلحة في هندوراس. وبالإضافة إلى ذلك، ننشر مواد تعليمية تركز على منع التمييز. كما يستفيد الموظفون العموميون في وزارة حقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الحكومية من الدورات التدريبية التي ينظمها ”معهد أوشفيتز للسلام والمصالحة“ بشأن هذا الموضوع، ونحن ممتنون للمعهد على ذلك.

في الختام، فإن بلدي ملتزم بنظام روما الأساسي – جنبا إلى جنب مع غيره من الهيئات ذات الصلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي – لمواصلة إحراز تقدم في منظومة منع هذه الجرائم الوحشية وفي تحمل المسؤولية عن حماية سكان هندوراس.

السيد مايك (هنغاريا) (*تكلم بالإنكليزية*): بداية، أود أن أشكر الرئيسة على عقد هذه المناقشة الرسمية. ويشرفني أن أتكلم باسم هنغاريا. وبينما نؤيد البيانين اللذين أُدلي بهما بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية والاتحاد الأوروبي (انظر A/73/PV.93)، أود أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

نرحب بأحدث تقرير للأمين العام (A/73/898) وبإدراج المسؤولية عن الحماية على جدول الأعمال الرسمي لهذه الدورة. وتؤيد هنغاريا إدراج هذه المسألة كبند دائم في جدول أعمال الجمعية العامة واتخاذ قرار جديد لإعادة تأكيد التزامنا بالمبدأ.

تتشاطر هنغاريا الشواغل المتزايدة للأمين العام فيما يتعلق بالاتجاهات السلبية المتمثلة في تزايد أعداد ضحايا الجرائم الوحشية. ويتعين علينا تعزيز استجابة الأمم المتحدة عن طريق اتخاذ تدابير محددة لتحسين التنسيق الداخلي للمنظمة في مجال المسؤولية عن الحماية. ولهذا السبب، تلتزم هنغاريا التزاما قويا بدعم عمل المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية. ونرحب بالجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المسؤولية عن الحماية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال ”إطار تحليل الجرائم الوحشية“.

وترى هنغاريا أيضا أن من المهم بصفة خاصة أن تزيد الدول من تركيزها على منع تلك الجرائم من خلال تدابير مختلفة، بما في ذلك الإنذار المبكر والوساطة السياسية وتمكين ضحايا الجرائم وتعزيز القدرات المحلية والدولية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وإيجاد سبل جديدة لكفالة الامتثال الفعال للقانون الدولي الإنساني.

وبصفتها عضوا نشطا في مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية، سواء في نيويورك أو في جنيف، تلتزم هنغاريا التزاما كاملا بالتوعية بالمسألة على الصعيدين الوطني والدولي. وتستضيف هنغاريا ”مركز بودابست لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي“، المكرس للمساعدة في بناء هيكل عالمي لمنع الجرائم الوحشية والذي يركز في أنشطته على التثقيف ونشر ثقافة الحوار. وانضم المركز إلى حملة ممولة من الاتحاد الأوروبي بعنوان ”الكلمات كالحجارة“ بغية الاضطلاع بدور نشط في مكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت. وسيقود المركز تنظيم دورة تدريبية للشباب النشطين في وسائط التواصل الاجتماعي لزيادة وعي الشباب في هنغاريا بمشكلة التسلط عبر الإنترنت. كما أن هنغاريا ملتزمة بتعزيز ”الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية“ بغية

لفت مزيد من الانتباه إلى الإجراءات التي نتخذها فيما يتعلق بهذه المسألة. ونشجع جميع الأطراف الفاعلة على تعيين جهات تنسيق خاصة بها والانضمام إلى هذا المحفل المهم جدا.

ونرى أن الآليات القائمة لحقوق الإنسان، جنبا إلى جنب مع مبادرة ”حقوق الإنسان أولا“، يمكن أن تسهم بفعالية في اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب. وتؤيد هنغاريا تأييدا قويا استخدام الآليات الوقائية التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وتتمثل إحدى أولوياتنا، بصفتنا عضوا حاليا في المجلس، في العمل من أجل منع هذه الفظائع من خلال إيلاء اهتمام خاص لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

أخيرا، وهو أمر مهم أيضا، فإن هنغاريا تنظم منتدى بودابست لحقوق الإنسان منذ ١١ عاما حتى الآن، وهو منتدى يجمع بين ممثلين عن الحكومات والمجتمع المدني. كما أنشأت هنغاريا فريقا عاملا معنيا بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ بهدف رصد احترام حقوق الإنسان في هنغاريا.

ونعتقد أنه ينبغي اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. ولذلك، نؤيد العمل الذي تقوم به ”الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١“ والمحكمة الجنائية الدولية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة.

تدعو هنغاريا كعضو نشط في فريق المساءلة والاتساق والشفافية، إلى الامتناع الطوعي عن استخدام حق النقض في حالات ارتكاب الجرائم الجماعية، وتشجع جميع الدول الأعضاء التي لم توقع على مدونة قواعد السلوك بعد، على القيام بذلك.

في الختام، يجب أن يكون هدفنا النهائي هو ضمان توفير ظروف معيشية سلمية وآمنة للجميع في أوطانهم بدون أي احتمال لوقوعهم ضحايا للجرائم الوحشية. ونتشاطر الرأي القائل بأن هناك حاجة إلى إرادة سياسية أقوى لجعل المسؤولية عن الحماية حقيقة واقعة. ويمكننا أن نؤكد للجمعية أن بلدنا لديه هذه الإرادة وسوف نستمر في تشجيع الآخرين على تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية.

السيد كيم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أنا واثق من أن مناقشة بند جدول الأعمال بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ستعقد وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وستتيح تحقيق نتائج جيدة تحت قيادة الرئيسة.

يود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يغتنم هذه الفرصة لتوضيح موقفه فيما يتعلق ببند جدول الأعمال على النحو التالي.

أولاً، إن مسألة حماية الأشخاص من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تندرج بالكامل في إطار سيادة الدول المعنية. والمسؤولية عن الحماية هي نتيجة للتدخل الإنساني الذي رفضه المجتمع الدولي في الماضي. فسيادة الدولة مقدسة ولا تنتهك حرمتها. ويمثل احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية حجر الزاوية في العلاقات الدولية. ولا تشكل انتهاكات المسؤولية عن الحماية لمبادئنا أكثر من عذر لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الصغيرة والكبيرة.

ثانيا، لا يمكن أن تعزى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية إلى عدم توفر الدول على القدرة الكافية لحماية شعوبها، بل للانتهاك الصارخ لسيادة الدولة. إن تدخل الدول الغربية في الشؤون الداخلية للدول يؤدي إلى حدوث اضطرابات مثل نشوب النزاعات باستخدام السلاح، والإرهاب والإبادة الجماعية والدمار الشامل، وهي أمور

طال أمدها في دول الشرق الأوسط وأفريقيا، بما في ذلك سورية والعراق وليبيا وهلم جرا. وكما يتضح من الواقع، يعد حقيقة بديهية وقوع البلدان النامية ضحية للمسؤولية عن الحماية.

وإذا كانت الأمم المتحدة المكلفة بإقامة نظام دولي عادل قائم على المساواة في السيادة، تغض الطرف عن هذا الواقع وتستمر في تصديق المزاعم الخاطئة للدول الغربية، فمن الواضح أن هذا سيؤدي إلى نتائج أكثر بؤسًا. ولا ينبغي للأمم المتحدة أن تتساهل مع المخططات الشريرة للدول الغربية التي تسعى إلى التدخل السياسي والاقتصادي والعسكري في بلدان أخرى تحت ذريعة المسؤولية عن الحماية.

في الختام، يشدد وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضرورة الالتزام الصارم في العلاقات الدولية، بمبدأ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ويتعين معالجة مسألة المسؤولية عن الحماية تمشيا مع المطالب والمصالح المشتركة لجميع الدول الأعضاء.

السيد أوكيتي (غانا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشارك المتكلمين السابقين تهنئة الأمين العام على تقريره الجيد (A/73/898) بشأن المسؤولية عن الحماية. وتؤيد غانا البيان الذي أُدلي به بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/73/PV.93) ويشجعنا تركيز التقرير على الدروس المستفادة وتقييم الخبرات في مجال المنع، بما في ذلك دور فرادى الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، الأمر الذي يجسد تماما المخاوف التي تتشاطرها غانا مع الآخرين فيما يتعلق بالنهج المتبع في تنفيذ خطة العمل الإقليمية.

لقد احتفلنا للتو بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإبادة الجماعية في رواندا بحفل مهيب في هذه القاعة. وقد كانت تلك لحظة ذكّرتنا كيف فشل المجتمع الدولي في حماية الآلاف من الناس في ذلك البلد من الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية. كما أعادت لنا ذكريات مؤلمة للجرائم المماثلة ضد الإنسانية المرتكبة في أماكن أخرى في جميع أنحاء العالم، حتى خلال وقتنا الحالي. وبالتالي فإن هذا النقاش مهم ويوفر منتدى للدول الأعضاء لتتعلم من تجارب أخرى في تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

يواصل وفد بلدي تأييده للموقف القائل بأنه يمكن تحسين وتيرة التنفيذ من خلال تعزيز آليات المساءلة في جميع المجالات القانونية والأخلاقية والسياسية، إلى جانب العلاقات المحددة بوضوح بين مراحل المبدأ الثلاث. وستواصل غانا أيضًا الدعوة إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تحول حل النزاعات، بما في ذلك العمليات الجارية لبناء مجتمعات محلية قادرة على الصمود، ودول قادرة على الصمود ومجتمعات إقليمية قادرة على الصمود، لدعم مجتمع عالمي قادر على الصمود.

وفي الإطار المتعدد الأطراف، تتشاطر غانا الشواغل التي أثيرت في التقرير بشأن الانخفاض المقلق في الالتزام الدولي بتعددية الأطراف، الأمر الذي يؤثر على الجهود المبذولة لمنع ارتكاب الجرائم الوحشية، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود التعاونية من أجل القضاء على آفة الجرائم الوحشية هذه. وفي هذا الصدد، تشجع غانا أعضاء مجلس الأمن على استخدام أساليب عمل المجلس لعرض حالات الجرائم الوحشية الجماعية المحتملة على المجلس للنظر فيها في أقرب وقت ممكن. ونشجع أيضا الإحاطات الإعلامية المتكررة التي يقدمها المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية فيما يتعلق بحالات الإنذار المبكر التي يتعرض فيها السكان لخطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. إن ضحايا هذه الجرائم يستحقون ما هو أفضل ويجب علينا نحن المجتمع الدولي ألا ندير ظهورنا لهم.

ومن دواعي سرورنا أن نلاحظ إشادة التقرير بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لحماية السكان من الجرائم الخطيرة، على النحو المبين في المسؤولية

عن الحماية. وتجدر الإشارة إلى أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي يؤكد على وجه التحديد على الحق في التدخل فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بناء على المسؤولية عن الحماية. وهذه هي التدابير العملية التي تدعو غانا إلى اتخاذها لحماية المستضعفين من هذه الجرائم البشعة. ولا ينبغي أبدا للمجتمع الدولي أن يظل مكتوف الأيدي ويتفرج على السكان الأبرياء وهم يتعرضون للإبادة بدون أي حماية. وعند مطالبة غانا بهذه الحماية، فإنها تدرك سيادة الدول، ولكن هذه السيادة تأتي أيضًا مع المسؤولية. ففي الحالات التي لا تتقيد فيها الدول بهذه المسؤولية، يجب أن يحمي المجتمع الدولي المستضعفين من خلال القانون الدولي.

وفي هذا السياق، تواصل غانا العمل عن كثب مع وفود الدول المماثلة التفكير لحماية وتعزيز الملكية الوطنية والإقليمية للمسؤولية عن الحماية، بدعم من المكتب المشترك المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، والمركز العالمي المعني بالمسؤولية عن الحماية، والتحالف الدولي المعني بالمسؤولية عن الحماية والشركاء الآخرين. وتدعو غانا الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهات اتصال وطنية معنية بالمسؤولية عن الحماية إلى القيام بذلك والانضمام إلى الشبكة العالمية المتنامية لجهات الاتصال المعنية بالمسؤولية عن الحماية. وتود غانا أيضاً أن تشيد بال ٦١ دولة عضوا والمنظمتين الإقليميتين الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية، التي عينت جهات اتصال معنية بالمسؤولية عن الحماية حتى الآن وتقوم ببناء قدراتها الوطنية والجماعية لمنع الجرائم الوحشية الجماعية.

وفي الختام، يود وفد بلدي أن يدعو الدول الأعضاء إلى إعلان تأييدها للمسؤولية عن الحماية للسماح بأخذ جميع الآراء في الاعتبار لدى إعداد تقرير وحصيلة هذه المناقشة. وأخيرا، تود غانا أن تكرر ما جاء في البيان الذي أدلت به خلال المناقشة السابقة (انظر A/72/PV.99)، وتحديدا، أنه ينبغي للأثر المشترك للمسؤولية عن الحماية، والمسؤولية أثناء توفير الحماية والمسؤولية عن التذكر أن يساعدنا على إحراز تقدم في بناء القدرة على المجابهة.

السيد صديق (السودان): ظلت عضوية الأمم المتحدة تمثل الرمز النهائي لاستقلال الدولة وسيادتها، وبذلك كانت بمثابة خاتَم قبول في مجتمع الأمم. وأصبحت الأمم المتحدة أيضاً المحفل الدولي الرئيسي للعمل التعاوني في السعي المشترك لتحقيق الأهداف الثلاثة: بناء الدولة، وبناء الأمة، والتنمية الاقتصادية. ولذلك كانت الأمم المتحدة الساحة الرئيسية لحماية سيادة الدولة، لا للتنازل عنها.

ولقد أحطنا علماً بتقرير الأمين العام عن المسؤولية عن الحماية (A/73/898) وما ورد فيه من فقرات جديرة بالوقوف عندها. ففي عالم خطِر متميِّز بالتفاوت الغالب في القوة والموارد، تكون السيادة لكَثير من الدول أفضل خط دفاع – ويبدو أحياناً أنه خط الدفاع الوحيد. ولكن السيادة أكثر من مجرد مبدأ وظيفي في العلاقات الدولية. فهي، لكثير من الدول والشعوب، اعترافٌ أيضاً بتساويها مع الدول والشعوب الأخرى في القدر والكرامة، وحماية لهوياتها الفريدة وحرياتها الوطنية، وتوكيد لحقِّها في تشكيل وتقرير مصيرها.

وبالتفكير في السيادة ”كمسؤولية“ يجب أن لا يفسر المفهوم بحيث يسمح بالتدخل لأي جهة كانت طالما أن الدولة ما زالت قائمة وقادرة على إنفاذ سلطانها وراغبة في تنفيذ واجباتها تجاه مواطنيها. ونظراً إلى أن المحظورات والافتراضات ضد التدخل مذكورة بصريح العبارة في الميثاق (الفقرة ٧ من المادة ٢)، وإلى أنه لا يرد نص صريح على ”الاستثناء الإنساني“ كما يسميه البعض، فإنه ليس مشروعاً التدخل في الشئون الداخلية للدول تأسيساً على النصوص التي وردت في المواثيق الدولية، وما تبنته الأمم المتحدة في قراراتها الصادرة عن الجمعية العامة. وكذلك، فإن هذا المنع يجد أساسه القانوني في القواعد الدولية العرفية من

خلال إبرام العديد من الوثائق الدولية والإقليمية والثنائية، التي أكدت على حظر التدخل من قبل دولة ما في شؤون غيرها من الدول، ومبادئ القانون العامة التي ارتضتها الأمم المتحضرة، وما استقر عليه العمل في المنظمات الدولية، والسوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية، وآراء كبار الفقهاء. وبإعادة قراءة إعلان مؤتمر قمة ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) – الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ مع الفقرات الأخرى من ١٢١ إلى ١٣١ – الذي تعهدت فيه الدول بتحسين وتعزيز حالة حقوق الإنسان في بلدانها، لا يمكننا العثور على إذن أو اتفاق صريح بشأن الركيزة الثانية أو الثالثة. كل ذلك يجعلنا نحذر من خطورة التشريع والتقنين لحق التدخل مهما حسنت النوايا.

ولا بد من التضافر بين الدول والمجتمع الدولي لمنع الأسباب الجذرية التي تسبب الصراعات الداخلية. فالتدخل المطلوب — إن جازت التسمية – يعني المساعدة في معالجة الحاجات وأوجه النقص. ففي المجالات السياسية، يمكن المساعدة في إقامة الديمقراطيات وبناء القدرات؛ وتدابير بناء الثقة بين المجتمعات والمجموعات المختلفة؛ ومعالجة مسألة الحرمان الاقتصادي وقلة الفرص الاقتصادية. وقد ظهرت حاجة ملحَّة في العقود الثلاثة الأخيرة للمعالجة الحاسمة لأسباب التدهور البيئي الذي أصبح مسؤولاً مسؤولية مباشرةً عن اندلا ع النزاعات الداخلية. ويجب، كذلك، أن تنطوي هذه المعالجة على تقديم مساعدة إنمائية وتعاون إنمائي لمعالجة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد والفرص؛ وتشجيع النمو الاقتصادي والفرص الاقتصادية؛ وتحسين شروط التبادل التجاري والسماح بزيادة إمكانيات وصول منتجات الاقتصادات النامية إلى الأسواق الخارجية؛ وتشجيع الإصلاح الاقتصادي والهيكلي الضروري؛ وتقديم المساعدات الفنية لتقوية الصكوك والمؤسسات التنظيمية.

وربما يعني منعُ الأسباب الجذرية، أيضاً، تعزيز الحماية القانونية والمؤسسات القانونية. وهذا ينبغي أن ينطوي على دعم الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون؛ وحماية استقلال الجهاز القضائي وشفافيته.

ولا بد لنا من القول، بكل صراحة، أن ما ورد في التقرير عن توجيه الدعم المباشر من المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة لمنظمات المجتمع المدني في الدول – من دون علم حكوماتها أو التنسيق معها – وبالرغم من أهمية دور هذه المنظمات في الوقاية، فإنه محفوف بالمخاطر والتسييس وخدمة أغراضٍ وجداول أعمال لا علاقة لها بالهدف الأساسي والسامي – حمايةِ المدنيين. فالملاحظ من التجربة والممارسة هي الاستغلال السياسي لبعض المنظمات لتدويل بعض القضايا الداخلية، بتضخيم الأحداث أو اختلاق بعضها، مما يستوجب الحيطة والحذر، لأن ذلك يسهم في زيادة التوتر لا خفضه ويسهم بالكلية سلباً لا إيجاباً في الوقاية.

إنّ مفهوم المسئولية عن الحماية مقصد نبيل تضطلع به الدول كمسؤولية أساسية ولا ينبغي استغلاله كأداة سياسية لتحقيق مصالح ضيقة، والمتاجرة بمعاناة المدنيين وخلع الشرعية على ممارسات تتناقض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وقد احتفلنا سوية أمس بالذكرى ٧٥ للميثاق. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي، ومن التحريض على ارتكاب تلك الجرائم. لكننا لا يمكن أن نوافق على أن نمنح بعض الدول شيكاً على بياض للتدخل في الشؤون الداخلية للدول سياسياً وعسكرياً.

ومن الجدير بالملاحظة أيضا، أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية، إذ لا تزال هناك شواغل بشأن تعريفه ونطاقه وتنفيذه. لذلك رأينا أنه يحتاج إلى مزيد من المناقشة غير الرسمية، والمزيد من البحوث والمزيد من التحليل لمكوناته وأركانه وأسبابه وعواقبه.

ختاما، إن كان هدفنا تعزيز سيادة الدول لا إضعافها، وتحسين قدرة المجتمع الدولي على القيام برد فعل حاسم عندما

ترتكب الدول حقيقةً انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وتفشل في حماية شعوبها، فإن التوفيق بين هذين الهدفين أمرٌ سام أساسي. وهو أمر يحتاج للمزيد من الدراسة والتمحيص وإلى ابتكار حلول جديدة تحت مظلة القانون الدولي.

السيد كورمان (بلجيكا) (*تكلم بالفرنسية*): تؤيد بلجيكا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي،، فضلا عن البيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/73/PV.93)

وترحب بلجيكا بعقد هذه المناقشة الرسمية بشأن المسؤولية عن الحماية. لقد أخذ العديد من الدول الأعضاء الكلمة، العام الماضي، في المناقشة العامة الأولى في حوالي ١٠ سنوات. وقد كانت تبادلات الآراء مفيدة جدا، أولا، لتحديد مختلف الأدوات المتاحة لنا لتنفيذ المسؤولية عن الحماية تحديدا على الصعيدين الوطني والدولي، وثانيا، من أجل فهم أفضل للاختلافات في النهج التي يمكن أن تنشأ أحيانا بيننا بشأن هذه المسألة.

وأود أن أرحب بحضور السيدة كارين سميث، المستشارة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية. ويمكنها التعويل على دعم بلجيكا الكامل. ونحن نرحب بأنها أجرت، منذ بداية ولايتها، مشاورات واسعة النطاق، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، مع جميع أصحاب المصلحة بشأن هذه المسألة. فنحن ندرك أن بعض الثقة قد تآكلت بمرور الزمن.

بيد أننا مقتنعون أيضا بأنه لا يمكننا أن نظل صامتين إذا كان هناك خطر وقوع الفظائع. وهذه المناقشة المفاهيمية ينبغي ألا تمنعنا من العمل على تفعيل مفهوم المسؤولية عن الحماية.

فالهدف، أولا وقبل كل شيء، هو أن نحترم الالتزامات التي تعهدنا به جميعا خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وهذه الالتزامات لا يمكن أن تظل مجرد أمنيات بينما لا يزال السكان ضحايا للجرائم الفظيعة كل يوم. ولهذا السبب يجب علينا أن نواصل هذا الحوار ونتخذ تدابير ملموسة عند الاقتضاء. وبهذه الروح يدعو بلدي، مرة أخرى هذا العام، إلى إدراج موضوع المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة بصورة دائمة.

وأود أن أثني على التقرير الأخير للأمين العام عن المسؤولية عن الحماية (A/73/898). والتركيز على المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية شعوبها تركيز مناسب من حيث التوقيت ونأمل أن يزيل أي غموض بشأن هذا الموضوع. والواقع أن سيادة الدولة لا تعوق المسؤولية عن الحماية. بل إنهما، على العكس من ذلك، مفهومان متعاضدان. ومن ثم فإن التقرير يركز بحق على مجالات العمل التي تضطلع فيها الدول بدور رئيسي.

وفي هذا الصدد، فإن استعراض التقدم المحرز بشأن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة خلال الدورة المقبلة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي سيبدأ في غضون بضعة أيام، سيتيح للدول فرصة ممتازة لتبادل أفضل الممارسات والتجارب لديها في مجال تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع من خلال ضمان وصول الجميع إلى العدالة وعن طريق إنشاء مؤسسات فعالة ومسؤولة ومفتوحة على جميع المستويات.

وعلى الصعيد الوطني، لا يمكن إنكار إسهامات جهات التنسيق المعنية بالمسؤولية عن الحماية والدعم الذي تقدمه المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني في بناء القدرات لمنع الفظائع الجماعية. وقد شاركت بلجيكا بنشاط في الاجتماع التاسع لجهات التنسيق الذي نظمه الاتحاد الأوروبي في بروكسل في أيار/مايو الماضي، ونشجع الدول والمنظمات الإقليمية التي لم تنضم بعد إلى هذه الشبكة على القيام بذلك.

وعلاوة على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول، يشير التقرير أيضا إلى ما قطع من التزامات في عام ٢٠٠٥ يجب على المجتمع الدولي بموجبها أن يتدخل عندما تكون السلطات

الوطنية غير قادرة على الوفاء بمسؤوليتها عن توفير الحماية، أو عندما يتضح أنها لا تقوم بحماية شعوبها.

وبصفتنا عضوا في مجلس الأمن منذ ١ كانون الثاني/يناير، فإن بلجيكا تحرص بشكل خاص على أن يستخدم المجلس الأدوات الكثيرة تحت تصرفه لاتخاذ إجراء، بصورة رسمية وغير رسمية، في مجال منع ارتكاب الفظائع. وفيما يتعلق بأنظمة الإنذار المبكر، فإننا نرى أيضا وجوب موافاة مجلس الأمن بالمعلومات بصورة دورية وعلى نحو مستقل عن الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الفظيعة. ونحن مقتنعون بأن المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية يمكنهما أيضا أن يحققا قيمة مضافة في هذا السياق.

وعلى نفس المنوال، ندعو أيضا إلى تحسين التنسيق بين مداولات ومقررات مجلس الأمن في نيويورك وآليات وهيئات الأمم المتحدة في جنيف، بما في ذلك المفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن لكل هيئة ولاية محددة وتعمل في إطار احترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فإن تفاعلها الوظيفي يجب تعزيزه من أجل زيادة القدرة المؤسسية للأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات.

ويجب أن نقر بأن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تسهم في النزاع أو أن تكون سببا من أسبابه الجذرية، على النحو المبين في النهج الذي يستند إلى الركائز الثلاث. ويجب علينا أيضا العمل على ردع ارتكاب جرائم فظيعة جديدة. وعلى الرغم من أن مكافحة الإفلات من العقاب هي أولا وقبل كل شيء مسؤولية كل دولة على حدة، يجب على مجلس الأمن أن يعزز دعمه للإجراءات القانونية الوطنية والآليات المختلطة،، فضلا عن المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالحالات التي يحيلها إلى المحكمة.

ونشيد بالدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في إنشاء آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، وكذلك مجلس حقوق الإنسان في إنشاء البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، في أعقاب تقاعس المجلس في تلك الحالات.

وأخيرا، عندما يلاحظ المجلس أن هناك حالة تنطوي على الفظائع الجماعية، يجب ألا يدع الخلافات فيما بين أعضائه الدائمين تؤدي التقاعس. ولهذا السبب تؤيد بلجيكا المبادرة الفرنسية – المكسيكية المتعلقة بتقييد حق النقض في حالات الجرائم الوحشية، وانضمت إلى مدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية. ويسرنا أن نرى ازدياد مستوى الدعم الذي تحظى به هذه المبادرات التكميلية؛ وهو مؤشر لم يعد بإمكان المجلس أن يتجاهله.

فقد أحرزنا تقدما لا يمكن إنكاره منذ عام ٢٠٠٥، ولكنه لا يزال غير كاف. واليوم، تدعو بلجيكا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التغلب على خلافاتها بغية تنفيذ مسؤوليتنا عن الحماية، مُنفردةً وعلى نحو جماعي.

السيدة فان باك (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي أولا أن أشكر الأمين العام على تقريره الشامل (A/73/898).

للسنة الثانية على التوالي، تُدرج هذه المناقشة بشأن المسؤولية عن الحماية أدرج في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة. ولضمان إجراء حوار مستمر وبناء ومستدام، ينبغي تحويل موضوع المسؤولية عن الحماية إلى بند دائم في جدول الأعمال.

وأود على وجه الخصوص أن أرحب بالسيدة كارين سميث، بصفتها المستشارة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية، وهو الدور الذي تقوم به بنشاط منذ تعيينها.

كما تؤيد مملكة هولندا البيان المشترك الذي أدلى به ممثل الدانمرك بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن

الحماية، والبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/73/PV.93).

وأود أن أتناول ثلاث نقاط: الوقاية والمساءلة والنهج المختلف.

أولا، فيما يتعلق بالوقاية، عندما نتكلم عن المسؤولية عن حماية السكان من الجرائم الفظيعة، فإننا نولي اهتماما كبيرا، ربما بشكل غير عادل، للجانب المتعلق بالتدخل، أي كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يتصرف عندما تُرتكب هذه الفظائع بالفعل. بيد أن الهدف الرئيسي لمسؤوليتنا عن الحماية هو منع وقوع هذه الفظائع أصلا.

وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على الدور الحاسم الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان وجميع الأدوات المتاحة له. فالدورات العادية والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل تساعد على توثيق أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تتفاقم وتصير فظائع جماعية. وتوفر لنا علامات للإنذار المبكر التي يمكن للمفوض السامي أن يوافي مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن عنها بمعلومات عند الاقتضاء.

وهذا التفاعل القيم والأساسي بين نيويورك وجنيف ينبغي تعزيزه. وينبغي لمجلس الأمن ألا يتجاهل إمكانية موافاته بالمعلومات على نحو كاف، وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يتردد بشأن اتخاذ إجراء حاسم في الوقت المناسب. فالإنذارات المبكرة يجب الاستجابة لها بالإجراءات المبكرة.

وعندما يتعذر منع ارتكاب الجرائم الفظيعة، يجب على مجلس الأمن أن يضطلع بمسؤوليته عن التخفيف من معاناة الشعوب في حالات النزاع. وهذا يقودني إلى النقطة الثانية التي أود تناولها، وهي المساءلة. يجب علينا أن نواجه الواقع. على الرغم من اهتمام الجمهور وسخطه إزاء العديد من حالات أفظع الجرائم في الماضي، فإن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي لا تزال تقع. والجرائم البشعة التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام مجرد مثال واحد على ذلك. إن ما يمكننا أن نفعله، بل ما يجب علينا فعله، هو محاسبة مرتكبي هذه الجرائم.

وتدعو هولندا، بصفتها الدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية، بلا كلل إلى كفالة المساءلة وتعزيز القانون الجنائي الدولي. وتقصي الحقائق وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات وإسناد المسؤولية وفي نهاية المطاف المقاضاة عمليات حاسمة الأهمية في إرساء الأسس للمساءلة في الحاضر والمستقبل. نحن بحاجة إلى إنهاء دوامة الإفلات من العقاب، وبالتالي الحيلولة دون تكرار الانتهاكات. والدعم الجماعي والتعاون مع آليات المساءلة التابعة للأمم المتحدة من الشروط المسبقة.

وأخيرا، أود أن أقول شيئا عن نهج المسؤولية عن الحماية.

إن منع الأعمال الوحشية ليس أمرا قائما بذاته. إن لهدف الأساسي لمبدأ المسؤولية عن الحماية يتجاوز الاسم. إن المنع وحماية السكان من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان يمس العديد من المجالات المختلفة للسياسات الحكومية. إن كان لاستجابتنا أن تكون فعالة، علينا أن نفهم التآزر بين المسؤولية عن الحماية والخطط والبرامج ذات الصلة، مثل المرأة والسلام والأمن، وحماية المدنيين، وحفظ السلام، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفيما يتعلق بالأخيرة، لن تتحقق التنمية المستدامة إن لم نتقيد بالقواعد التي تصون الإنسانية ونحترم جميع حقوق الإنسان العالمية. ويتطلب هذا نهجا قائما على حقوق الإنسان في طريقة الحكم.

ولا ينبغي بذل الجهود من جانب الدول الأعضاء وحدها، على الصعيدين المحلي والجماعي، ولكن أيضا داخل منظومة الأمم المتحدة نفسها. فعلى سبيل المثال، مبادرة حقوق الإنسان أولا، التي ذكرها أيضا الأمين العام في آخر تقرير له عن المسؤولية عن الحماية، ذات قيمة كبيرة في تعزيز نهج متعدد الركائز عبر

نطاق منظومة الأمم المتحدة إزاء منع الفظائع الجماعية. إننا نؤيد الدعوة إلى أمم متحدة أكثر كفاءة وشمولا ومشاركة أكبر للدول الأعضاء، وكذلك إشراك المنظمات المحلية والوطنية والإقليمية. وتعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة، فضلا عن التعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية والمجتمع المدني، أمر أساسي لوضع إطار منع شامل ومحدد السياق.

ويتطلب واقع اليوم أقوى التزام بالمسؤولية عن الحماية. ومن أجل إنقاذ الأرواح، يجب على المجتمع الدولي الاستجابة على نحو ملائم. نحن نرى ونسمع ولدينا جميع الوسائل والآليات لتحديد علامات الإنذار المبكر. الإرادة السياسية الجماعية هي العنصر المفقود. علينا اختيار العمل، وإعطاء الأولوية لمنع الفظائع الجماعية وفعل ما نقول.

السيد المعاودة (قطر): أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذا الاجتماع. وأعرب عن بالغ التقدير للأمين العام على تقريره الشامل (A/73/898)، الذي يتضمن معلومات واستنتاجات هامة، وتقييم جهود المجتمع الدولي في الحد من الجرائم والالتزامات الواجبة على الدول الأعضاء في مجال المساءلة وسيادة القانون.

كما أثني على الدور البارز لمجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية، والتي تفخر دولة قطر برئاستها بالاشتراك مع الدانمرك. ونعرب عن تأييدنا للبيان الذي أدلي به اليوم باسم المجموعة (انظر A/73/PV.93).

يعكس الاجتماع الرسمي الثالث للجمعية العامة حول المسؤولية عن الحماية وإدراجها كبند في جدول الأعمال مدى التقدم في الإقرار بحاجة المجتمع الدولي لإعمال هذا البند، وتصميمه على منع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. وإننا، إذ نعرب عن تقديرنا للدور الذي تقوم به الجمعية العامة في تفعيل وتأطير مبدأ المسؤولية عن الحماية بما يتماشى مع القرارات التي اتخذت من أجل ضمان مساءلة مرتكبي الفظائع الجماعية، وعلى النحو الذي تحقق بإنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، وآلية التحقيق المستقلة في ميانمار.

إن الالتزام بتنفيذ الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ يعد مسألة حاسمة لمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة، وذلك استنادا إلى الركائز الثلاث لهذا المبدأ، بهدف مساعدة الدول على الوفاء بمسؤوليتها عن حماية سكانها، ونطاق مسؤولية المجتمع الدولي في تقديم المساعدة وكذلك الخيارات المتاحة للاستجابة لتوفير الحماية في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. ومن هنا، فإنه من الضروري أن تحظى الوقاية بالأولوية في العمل الدولي المتعدد الأطراف لمنع وقوع الجرائم الفظيعة.

وعلى الرغم من التقدم المحرز في تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية، إلا أنه لا تزال هناك حاجة متزايدة إلى تعزيز الالتزام بالمسؤولية عن حماية السكان الضعفاء وترجمة الإنذار المبكر إلى عمل حاسم، كجزء من مبدأ المنع، وتضافر الجهود الوطنية والدولية في التصدي للأسباب التي تساهم في وقوع تلك الجرائم، من خلال احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية ومنع خطاب الكراهية ومكافحة التطرف وتحقيق التنمية. وأشير في هذا الخصوص إلى الدور الهام لخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

إن المضي في النجاحات التي تحققت لإعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية يستوجب إنهاء كافة أشكال التمييز على أساس نوع الجنس، وإشراك المرأة ومنظمات المجتمع المدني في عملية الإنذار المبكر، وبناء السلام من أجل إيجاد مجتمعات أكثر تماسكا وشمولا. وأغتنم عقد هذا الاجتماع الرسمي للإعراب عن التقدير

لكافة الجهود القيمة التي يقوم بها المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية.

وانطلاقا من التزام دولة قطر بالتعاون الدولي لإرساء الأمن الجماعي واتساقا مع سياساتها وجهودها المستمرة في الحد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد واصلت جهودها كعضو فاعل في مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية تعزيزا لهذا المبدأ السامي.

كما يواصل مسؤول الاتصال المعين من حكومة دولة قطر بشأن المسؤولية عن الحماية التنسيق الفعال مع النظراء في الدول الأعضاء في المجموعة. وفي هذا الخصوص، استضافت الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٧ الاجتماع السنوي السابع للشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية. كما استضافت الدوحة، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اجتماعا لمناقشة موضوع المساءلة كأداة للوقاية من الفظائع، ودور المسؤولية عن الحماية في مكافحة التطرف العنيف، بالتعاون مع المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية، ومشاركة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمكتب المشترك للمستشارين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وعدد من المنظمات الحكومية.

وفي نفس الإطار، يقوم مركز الدراسات الإنسانية والنزاع في معهد الدوحة للدراسات العليا بدور هام لتعزيز مبدأ المسؤولية عن الحماية واحترام القانون الإنساني وحقوق الإنسان.

وختاماً، فإن هذا الاجتماع الرسمي للجمعية العامة هو رسالة بالغة الوضوح بأن المجتمع الدولي عاقد العزم على حماية المدنيين والتصدّي بكل حزم للجرائم الفظيعة وإنهاء الإفلات من العقاب ومساءلة المسؤولين عن تلك الجرائم. وستواصل دولة قطر تعاونها مع المجتمع الدولي لاحترام القانون الدولي وحقوق الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين.

السيدة فيفيس بالمانيا (أندورا) (*تكلمت بالإسبانية*): أشكر الرئيسة على عقد هذه الجلسة بشأن المسؤولية عن الحماية. كما أرحّب بنشر تقرير الأمين العام المعنون ”المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع“ (A/73/898). وأشكره على تحليلاته وإسهاماته وتوصياته بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ استناداً إلى الخبرة المكتسبة منذ ذلك الحين.

في مواجهة الجرائم الوحشية، فإن مجموعة المسائل التي يتعين النظر فيها واسعة النطاق. والمسؤولية عن الحماية من أخطر الجرائم تُحتم مقاضاة الجناة وتحقيق العدالة وجبر الضرر من أجل الاستجابة لضحايا هذه الجرائم. وعلى صعيد المجتمع الدولي، فإن الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية ضروري تماما.

وكما هو الحال في الكثير من الجوانب الأخرى، هناك وجهات نظر متعارضة بشأن هذا الموضوع. فمن ناحية، وكما يُذكّرنا التقرير، فإن ثمة تقدما مؤسسيا واستراتيجيا هاما تحرزه الدول، على الصعيد الإقليمي، والمجتمع المدني. ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من ضرورة أن يكون المجتمع الدولي مستعداً للتصدي لهذه التحديات، فإن عدم الالتزام قد يُضعف تعددية الأطراف. ومما لا شك فيه أنه يجب تعزيز المجتمع الدولي بغية منع الجرائم الوحشية. وفي الأمم المتحدة، أيدت أندورا وتواصل تأييد المبادرة الفرنسية – المكسيكية للامتناع عن استخدام حق النقض في مجلس الأمن في مثل هذه الحالات، فضلاً عن تأييدها لمدوّنة قواعد السلوك التي أعدتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية.

وفي هذا الصدد، نودّ تحديدا تأكيد أهمية التثقيف في مجال الوقاية. فمن أجل بناء مجتمعات قادرة على إنشاء وإدارة تصوراتها وعلاقاتها وعلى تطوير نفسها، مع احترام إمكانات كل فرد والاعتراف بها، وقادرة على تدريب الأفراد على المواطنة العالمية، فإننا بحاجة إلى نظام تعليمي ملائم يؤثر على القيم.

فالتعليم هو أحد الأشكال الأولى للوقاية من أجل كفالة تشكيل المواقف والسلوكيات استنادا إلى القيم والتفكير النقدي في حالات النزاع. وبفضل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي وكالة التعليم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، والتي تعمل بالتعاون مع جميع الدول الأعضاء، تملك المنظمة مجموعة واسعة من الموارد التي يمكن استخدامها ليس في المدارس وحسب، ولكن أيضا طوال حياة الإنسان. أما بالنسبة لبلدي، أندورا، وكجزء من سياستنا للتعاون الدولي، فإننا نقدم الدعم المالي للإجراءات التي تساند التعليم.

ويبرز تقرير الأمين العام الكيفية التي يمكن بها للمنظمات الإقليمية أن تؤدي دوراً في نشر الأفكار السياسية التي تؤدي إلى ممارسات جيدة. ومن الأمثلة على ذلك البرنامج الذي يعكف مجلس أوروبا على وضعه بعنوان ”التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية“، وهي مبادرة ترعاها أندورا وتندرج في إطار الغاية ٤-٧ من أهداف التنمية المستدامة، التي تركز على التعليم من أجل المواطنة العالمية. ويركز هذا البرنامج على القيم والمواقف والمهارات والفهم النقدي، في حين يُعلّم تسوية النزاعات وفن الوساطة بدءاً من مرحلة الطفولة. ومن خلال التعليم الشامل للجميع، يتم تعليم المهارات الضرورية التي من شأنها جعل خطاب الكراهية أمرا غير مقبول وتقدير الثراء الكامن في التنوع.

وإذا تم احترام التراث الثقافي وتقديره، فلا يمكن لأحد أن يدّعي التفوق على الآخرين. وفي هذا الصدد، تأتي استراتيجية الأمين العام وخطة عمله بشأن خطاب الكراهية في أوانها المناسب وهي ضرورية تماماً. ولتحقيق هذه الأهداف، يجب تحديد الأسباب الجذرية للفظائع مثل التمييز وعدم المساواة. ومن شأن معرفة كيفية حدوث هذه الفظائع وأيضاً، وهو أمر لا يقل أهمية، كيفية النظر إليها، أن توفر مبادئ توجيهية لوضع برامج محددة، ينبغي إشراك المجتمعات المحلية بصورة نشطة حتى لا يتخلف أحد عن الركب.

إن الدول، بل العالم بأسره، تعول على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعلى أهداف التنمية المستدامة بوصفها دليلاً عملياً لصياغة سياساتها العامة. وعلى الرغم من أنه غالباً ما يجري ربط الابتكار بالأهداف المتصلة بالعلم والتكنولوجيا، فإن الابتكار الاجتماعي أداة ضرورية لإنشاء آليات وبلورة مواقف تعزز قيماً مثل التضامن والتعاون وتشجع العلاقات البنّاءة وتيسر المصالحة. وستكون هذه النهج متينة إذا استندت إلى الأسس المُجرّبة لحقوق الإنسان، التي تشكل ركيزة من ركائز الأمم المتحدة. وهذا الأمر يتوقف علينا نحن، ولا أحد سوانا.

السيدة كوتشيغيت غربا (تركيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): في حين لا يزال ارتكاب الفظائع في مختلف أرجاء العالم يتسبب في معاناة إنسانية لم يسبق لها مثيل، بات من الضروري أن يواصل المجتمع الدولي معالجة مسألة منع وقوع هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، نرحّب بإدراج البند ١٦٨ من جدول الأعمال، ”المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية“، على جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة مرة أخرى في هذه الدورة.

ونشكر الأمين العام على تقريره السنوي الشامل عن المسؤولية عن الحماية، وهو معنون هذه السنة: ”المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع“ (A/73/898). ويشكل التقرير أساساً صلباً لمداولاتنا اليوم. ونودّ كذلك أن نرحّب ترحيباً حاراً بتعيين السيدة كارين سميث بصفة مستشارة خاصة جديدة للأمين العام معنية بالمسؤولية عن الحماية.

خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، تعهدت الدول الأعضاء بالتزام تاريخي بمسؤوليتها عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويسلّط تقرير الأمين العام الضوء على الفجوة المتزايدة بين عبارات الالتزام التي نطلقها وبين واقع حماية الفئات الضعيفة من السكان في جميع أنحاء العالم. ومن الواضح أن المدنيين

هم الذين يدفعون الثمن باهظا عندما لا تفي الدول الأعضاء بمسؤوليتها عن الحماية. ومن أجل منع هذه المعاناة الإنسانية الهائلة وتخفيفها، يتعين على المجتمع الدولي النظر في سبل ووسائل فعالة لتضييق الفجوة بين الالتزامات والإجراءات.

ويفصّل الأمين العام في تقريره الدور الذي تضطلع به فرادى الدول، بمشاركة المجتمع الدولي، رداً على حدوث أو مخاطر حدوث الجرائم الفظيعة من خلال اتخاذ إجراءات مستمرة وفي الوقت المناسب. ونقدّر توصياته واستنتاجاته لتحقيق هذه الغاية.

وفي هذا السياق، يستشهد التقرير بضمانات عدم التكرار، التي تنطوي على التصدي لحالات الجرائم الفظيعة التاريخية، باعتبارها أحد أهم المجالات التي يتعين التركيز عليها لتيسير منع تلك الجرائم. ونعتقد أنه من أجل إثبات الحقيقة وبناء التفاهم، ينبغي دراسة الحالات، مع أخذ جميع جوانبها في الاعتبار، بما في ذلك البعد القانوني والخلفية التاريخية. وفي هذا الصدد، من الضروري أن نمضي قدماً من خلال الحوار، وعلى أساس تعاون ومشاركة جميع الأطراف، بما في ذلك بمساعدة منتديات على غرار اللجان التاريخية المشتركة. وكما ورد في التقرير بحق، ينبغي أن نحترم التنوّع والسلمية من خلال التركيز على وجهات النظر المختلفة.

ونرى أيضاً من المهم أن التقرير يشير إلى التصدي لخطاب الكراهية باعتباره أول مثال على العمل المبكر. ومكافحة خطاب الكراهية وتقديم مرتكبي جرائم الكراهية إلى العدالة هما مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص. ونقدّر وضع ”استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية“ والتي أطلقها الأمين العام في الأسبوع الماضي، ونعتبرها خطوة هامة إلى الأمام وندعم موقفه النشط بشأن هذه المسألة.

إن المسؤولية عن الحماية لم تصبح بعد من القواعد الراسخة في القانون الدولي، ولا بد من تحديد وتحسين نطاقها وسبل تنفيذها. ويجب ألا تبذل الجهود في ذلك الصدد بطريقة تعيد تفسير مبادئ القانون الدولي الراسخة أو الإطار القانوني القائم أو تعيد التفاوض بشأنها. فجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية مفاهيم قانونية واضحة المعالم. ويجب علينا تطبيق الأطر القانونية ذات الصلة بإخلاص وعلى نحو متسق. كما ينبغي لنا أن نراعي أن مفهوم المسؤولية عن الحماية يسعى إلى إقامة توازن دقيق بين حماية الشواغل الإنسانية للمجتمع الدولي واحترام مبدأ السيادة الوطنية. واتباع نهج غير انتقائي إزاء تنفيذ هذا المفهوم أمر أساسي لنتوصل إلى أوسع توافق ممكن في الآراء بين الأعضاء بشأن هذه المسألة الهامة.

ونرحب بنهج الأمين العام الذي يركز بصورة رئيسية على المنع. وفي الواقع، فإن المنع من أنجع الأدوات المتاحة لنا. وترى تركيا أن السياسات الوقائية وجهود الوساطة يجب أن تضطلع بدور أبرز. وعلى أساس هذا الفهم، تولي تركيا أهمية كبيرة لجهود الوساطة لا في الأمم المتحدة فحسب، بل من خلال المبادرات الإقليمية والثنائية. وعندما لا تنجح الجهود الرامية إلى المنع، يجب على هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، أن تظل على استعداد لتحمل مسؤولياتها على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. ونأمل في أن تسهم المناقشات بشأن المسؤولية عن الحماية وتنفيذها أيضا في الجهود الرامية إلى الحد من استخدام حق النقض في مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أؤكد أن ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة يجب أن يكون عنصرا أساسيا في مناقشتنا. فالمساءلة ليست أساسية لتجنب الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة فحسب، بل لمنع تكرار الفظائع في المستقبل.

السيد كاميليري (مالطة) (*تكلم بالإنكليزية*): في عام ٢٠٠٥، اتفقنا جميعا على ضرورة السعي لحماية السكان من

الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولكن وبالرغم من ذلك الالتزام، لا يزال الآلاف من الأشخاص ضحايا للفظائع التي ترتكبها حكوماتهم، وهي نفس الحكومات المسؤولة عن حمايتهم. ومالطة ترحب بإدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة، وتأمل في أن تتيح لنا هذه المناقشات مواصلة البناء على ما سبق إنجازه حتى الآن. ونرحب أيضا بتعيين السيدة كارين سميث مستشارة خاصة جديدة للأمين العام معنية بالمسؤولية عن الحماية، ونشكر السيد أداما دييغ على عمله كمستشار خاص للأمين العام معني بمنع الإبادة الجماعية.

ومالطة تؤيد تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به في وقت سابق اليوم المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/73/PV.93)، وتود الإدلاء ببعض الملاحظات بصفتها الوطنية.

رأينا في السنوات الأخيرة تقارير عن الهجمات على المدارس والمرافق الطبية والهياكل الأساسية المدنية واستخدام الأسلحة الكيميائية. وتلك الأعمال غير مقبولة على الإطلاق، وتشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وكما شهدنا مرارا عبر التاريخ، فإن آثار الحرب تستمر لفترة طويلة بعد انتهاء القتال. وقد يتطلب الأمر سنوات لإعادة بناء الهياكل الأساسية؛ وقد تستغرق إعادة إحياء البيئة عدة عقود؛ وقد يتطلب الأمر أجيالا لتلتئم الجراح الناجمة عن الاستهداف المتعمد للمجموعات العرقية. وضمان المساءلة عن الجرائم الوحشية يكتسي أهمية أساسية.

وفي كل عام يضطر الآلاف في مختلف أرجاء العالم إلى ترك ديارهم ويشرعون في رحلات محفوفة بالمخاطر أملا في استعادة الحياة الطبيعية والكرامة. ومن واجبنا مساعدة وحماية الأشخاص الذين يشعرون بضرورة القيام بهذه الرحلات، أملا في إيجاد مكان يسوده السلام والأمن لأسرهم. ولكن في سبيل القيام بذلك، لا يمكننا أن ننسى الأسباب الجذرية التي تجبرهم على الإقدام على هذا السير في هذا الدرب القاسي، أو الضغوط الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التشريد القسري والتي تضر بالاستقرار الإقليمي والأمن الدولي.

وقد شدد الأمين العام في تقريره (A/73/898)، على أهمية النظم الفعالة للإنذار المبكر واتخاذ الإجراءات المبكرة، ويبين تقرير صدر مؤخرا عن البنك الدولي أن مقابل كل دولار ينفق على المنع يمكن توفير ٧ دولارات في الأجل الطويل. وللمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية دور حاسم في ذلك الصدد والتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة يمكن أن يساعد على تحديد المخاطر في مرحلة مبكرة.

ولكفالة ألا تثقل البيروقراطية أدوات العمل المتاحة أو تعطلها الخطب الطنانة، ثمة مبرر لاتباع نهج أكثر استباقية. ومع أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية مواطنيها، فإن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يغض الطرف عندما يواجه جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وبالإخفاق في إظهار جبهة موحدة وحازمة، لن نخذل أجدادنا فحسب، الذين سعوا لضمان ألا نعيش مجددا الفظائع التي عانوا منها، وإنما أيضا الأجيال المقبلة، التي ستتساءل كيف استطعنا أن نتكلم كثيرا بينما بقينا مكتوفي الأيدي في مواجهة مثل هذه الأحداث المروعة.

السيدة بريزريني (ألبانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): ألبانيا تؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/73/PV.93). وأود أن أضيف الملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

تهنئ ألبانيا الجمعية العامة على الدعم الواسع النطاق لمبدأ المسؤولية عن الحماية وعلى عقد جلسة عامة رسمية بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، إذ تؤكد من جديد أن هناك حاجة ماسة إلى معالجة العدد المتزايد من حالات الفظائع

المعاصرة في جميع أنحاء العالم. وأود أيضا أن أكرر ما قلته بالنيابة عن وفد بلدي في اجتماع العام الماضي (انظر A/72/PV.105)، وهو أن مبدأ المسؤولية عن الحماية يجب أن يصبح بندا دائما على جدول أعمال الجمعية العامة.

وكذلك تود ألبانيا أن تشجع أعضاء مجلس الأمن على عقد مناقشة مفتوحة بشأن المسؤولية عن الحماية، وإدراج المسألة في الإحاطات التي يقدمها المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ومستشارته الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية، فيما يتعلق بالإنذار المبكر بحالات تعرض السكان لخطر الجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وألبانيا أيضا تدعو إلى الاستخدام المناسب للسبل الدبلوماسية وسواها لتنفيذ المسؤولية عن الحماية والوقاية المبكرة.

وعلاوة على ذلك، يرحب بلدي بالتقرير الحادي عشر للأمين العام عن المسؤولية عن الحماية (A/73/898) وتركيزه على المنع. ونعتبره دعوة إلى المجتمع الدولي لبذل مزيد من الجهود لمساعدة الدول عند معالجة أوجه الضعف في قدرتها على منع الأعمال الوحشية، بسبل منها تقديم المساعدة من أجل زيادة فعالية سياسات المنع الشاملة.

وألبانيا تدعم المسؤولية عن الحماية وتنفيذ أركانها الثلاثة وتفعيلها. وقد عيَّنا منسقا للمسؤولية عن الحماية داخل وزارة الشؤون الخارجية في ألبانيا. ويتمثل دور المنسق في تعزيز المسؤولية عن الحماية على الصعيد الوطني ودعم التعاون الدولي من خلال المشاركة في الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية. ويعمل المنسق أيضا على تبادل المعلومات والتنسيق بين المؤسسات بشأن المسائل المفاهيمية للركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية والتحديات التي تواجهها، مثل مسؤولية الدولة والمنع في السياق الوطني. وعلاوة على ذلك، يُقَيِّم المنسق الحاجة إلى وضع خطة عمل وطنية بشأن المسؤولية عن الحماية، بما في ذلك ما يتعلق بالتوعية، وتقييم المخاطر، وبناء القدرات، والإنذار المبكر، ورصد وتحديد الهياكل المؤسسية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية عمليا وضمان المنع المبكر والقدرات اللازمة على المستوى المركزي للحيلولة دون ارتكاب الفظائع الجماعية واضطلاع تلك الهياكل المؤسسية بدورها في المنع المبكر.

وألبانيا أيضا تدرك القيمة المضافة للمرأة في منع نشوب النزاعات. ولذلك وضعت الحكومة الألبانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ خطة عملها الوطنية الأولى لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتهدف الخطة إلى إدماج المنظور الجنساني في خطتنا الوطنية المتعلقة بالسياسة الخارجية والأمن وتوفير إطار قانوني شامل لتعزيز وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وكذلك في القطاع الأمني.

وقد أولي اهتمام لإدماج النهج المراعي للإعتبارات الجنسانية في تدريب الأفراد المدنيين وأفراد الشرطة والأفراد العسكريين، مع التركيز بوجه خاص على منع العنف الجنسي والتصدي له. وفي هذا الصدد، أود أيضا أن أشيد بالروح التي تتمتع بها أول ألبانيتين من حفظة السلام في جنوب السودان، فيولا خوجا وفالنتينا كوربي، اللتين تريان أن مهمتهما هي مساعدة الآخرين في تيسير إقامة اتصالات مع السكان المحليين الإناث، وتطوير قدراتهن وجعلهن ذوات أهمية للمجتمع.

ويعترف قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/38/18 بمساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الحوار والتعاون ومن خلال الاستجابة على وجه السرعة للحالات الطارئة في مجال حقوق الإنسان. ويؤكد القرار أيضاً أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة ويعزِّز كل منها الآخر. وبعبارة أخرى، فإنه يشدد على أنه لا يمكن تحقيق السلام الطويل الأجل والتنمية المستدامة إذا انتهكت حقوق الإنسان، وخاصة بدون تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، تعد مواصلة تعزيز

الروابط بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن بشأن الإنذار المبكر والإجراء المبكر أمرا ضروريا جدا. وينبغي أن تشارك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورؤساء بعثات تقصي الحقائق، ولجان التحقيق في الإحاطات الإعلامية المقدمة إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء.

ولهذه الغاية، أود أن أشدد على الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأن الدول، بإقرارها بمسؤوليتها الرئيسية عن توفير الحماية يمكنها تنفيذ تدابير ترمي إلى تعزيز قدرتها الوطنية على التصدي لهذه الفظائع. ويمكننا أن نساعد بعضنا بعضا في تنفيذ المبادرات الرامية إلى الحد من مخاطر وقوع الأعمال الوحشية، كما يمكننا جميعا القيام بالمزيد لكي نترجم باستمرار الإنذار المبكر إلى إجراءات منع مبكرة.

السيد كولاشو بينتو ماتشادو (البرتغال) (*تكلم بالإنكليزية*): إنه لمن دواعي سروري أن أخاطب الجمعية العامة باسم البرتغال بشأن هذا الموضوع ذي الأهمية القصوى باعتباره مبدأ عالميا بالنسبة لجميع الدول.

ونؤيد تماما البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر، A/73/PV.93)، وأود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

أود أولا أن أشكر الأمين العام على تقريره (A/73/898)، وأثني على التزامه بالنهوض بالمسؤولية عن الحماية. وتؤيد البرتغال المسؤولية الجماعية لدعم الدول في تنفيذ المبادرات الرامية إلى الحد من خطر وقوع الجرائم الوحشية، وترجمة الإنذار المبكر إلى إجراءات منع مبكرة.

ونغتنم هذه الفرصة أيضا لنؤكد مجددا دعمنا لمكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ونرحب بتعيين المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

ولا يمكن فهم المسؤولية عن الحماية إلا على أنها مسألة دولية، حيث تقع المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي. وفي الواقع، يقع الدور الرئيسي لمنع الجرائم الفظيعة وحماية السكان على عاتق الدول.

وتعتبر البرتغال المسؤولية عن الحماية التزاما إنسانيا من جانب الدول تجاه شعوبها وتجاه المجتمع الدولي. إن فعالية المبدأ تتوقف أساسا على الإرادة السياسية لمنع الجرائم الفظيعة، والتوعية، وتشجيع النقاش، وإيجاد حلول للجرائم الفظيعة الجارية.

وينبغي أن يجري التشديد على إجراءات المنع المبكرة. ويشمل ذلك معالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز سيادة القانون، وضمان الحصول على التعليم، وكفالة وجود المؤسسات الديمقراطية القوية، وتقاسم السلطة السياسية، ومعالجة أوجه عدم الثقة والعنف العرقيين، وتنفيذ السياسات الاقتصادية التي تركز على التنمية المستدامة، والحفاظ على الموارد الطبيعية، واستخدامها بشكل عادل.

إن مجلس الأمن يؤدي دورا محوريا في إنفاذ مبدأ المسؤولية عن الحماية في الحالات التي لا يتم فيها توفير الحماية، ويكون السكان معرضين للخطر فعلا. وفي هذه الحالات، تقع على عاتق مجلس الأمن من حيث المبدأ مسؤولية اتخاذ إجراءات، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

ومن ناحية أخرى، لا توجد مبادئ توجيهية واضحة بشأن هذه الحالات. وقد اتفقت الحكومات على مناقشة هذه المسألة على أساس كل حالة على حدة. وهذا يصب في اتجاه عدم الاتساق. ففي بعض الحالات لا يُحتج بمبدأ المسؤولية عن الحماية بالرغم من وجود الأدلة على الجرائم الوحشية المرتكبة، وعدم رغبة السلطات الحكومية في اتخاذ إجراءات أو عدم قدرتها

على ذلك. إن عدم الاتساق هذا من شأنه أن يقوض في نهاية المطاف أهمية مبدأ المسؤولية عن الحماية وأدواته.

ويتمثل أحد السبل لجعل المسؤولية عن الحماية أكثر فعالية في مواصلة استكشاف وتعزيز ارتباطها بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. إن مسؤولية الدول عن حماية سكانها التزام يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي، وينبع من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن إتيان الدولة لفعل أو الامتناع عن الفعل في معرض الوفاء بتلك الالتزامات إجراء غير مشروع تترتب عليه مسؤولية دولية تجاه الدولة مع جميع الآثار القانونية ذات الصلة.

وفي رأينا، إن إبراز وتعزيز الصلة بين المسؤولية عن الحماية، ومسؤولية الدول سيؤدي إلى مزيد من الوضوح والإنفاذ لمسؤولية الدول عن الحماية. إن اعتماد مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا بوصفها اتفاقية دولية من شأنه أن يسهم بالتأكيد في تحقيق ذلك الهدف.

إن للأمم المتحدة دورا هاما تؤديه في تطوير المسؤولية عن الحماية وأدواتها من أجل منع الجرائم الفظيعة، واتخاذ إجراءات في الحالات التي يتم فيها ارتكاب تلك الجرائم. ومن ناحية أخرى علينا ألا ننسى أن المسؤولية الرئيسية عن منع تلك الجرائم تقع على عاتق الدول.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى الرئيسة من خلالكم، يا سيدي، على عقد هذه الجلسة العامة الهامة اليوم، الذي يصادف المناقشة الثالثة للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية. ويؤيد البيان الذي ندلي به البيان أدلى به صباح اليوم ممثل الدانمرك باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/73/PV.93). ونرحب بتعيين السيدة كارين سميث مستشارة خاصة معنية بالمسؤولية عن الحماية، ونقدر الجهود التي يبذلها السيد أداما دينغ، المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.

وترحب بنغلاديش بإدراج المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وإدراجه باعتباره بندا دائما في جدول أعمالها.

لقد دلت المناقشات التي دارت صباح اليوم على إمكانية التآزر والتكامل بين الاستجابات الإنسانية للأمم المتحدة، وخطة التنمية المستدامة، وحفظ السلام، والحفاظ على مبادرات السلام الرامية إلى منع الجرائم الفظيعة. وهناك مجال واضح لتحسين استخدام الآليات المؤسسية المختلفة لحقوق الإنسان من أجل دعم تقييم المخاطر القائمة على الأدلة، والإنذار المبكر وتدابير التخفيف.

إن بنغلاديش باعتبارها من البلدان المساهمة بقوات، تؤكد أهمية ولايات بعثات حفظ السلام الواضحة والقابلة للتنفيذ المتعلقة بحماية المدنيين، وتوفير الموارد والقدرات اللازمة لها. ونود التنويه إلى أن بنغلاديش تشارك حاليا في خمس من أصل ثماني بعثات للأمم المتحدة مكلفة بولاية حماية المدنيين. كما أننا نواصل دعمنا القائم على المبادئ لإمكانية تعليق حق النقض في حالة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وما برحت بنغلاديش تؤيد دائما نهج الأمين العام المتبصر في جعل منع الجرائم الفظيعة العنصر الأساسي في خطة المنع، المبينة في تقاريره. ونحن نتفق مع الأمين العام على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يفكر بشكل جماعي في دوره بشأن منع الجرائم الفظيعة. كما أننا نقدر الأدوار المقترحة للمجتمع الدولي التي ذكرها الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٩ (A/73/898) بشأن التصدي لخطاب الكراهية، وتقديم الدعم إلى السلطات الوطنية من أجل تعزيز قدرتها على منع الجرائم الفظيعة، والقيام بالعمل الإنساني للمساعدة في معالجة الأثر غير المباشر للجرائم الفظيعة، والعمل مع الزعماء الدينيين والجهات الفاعلة، وتقديم

الدعم إلى المنظمات المحلية لحقوق الإنسان، والجماعات النسائية والشبابية، وما إلى ذلك.

هناك نقاش يدور حول ما إذا كان بالإمكان التنفيذ الفعَّال لمبادئ المسؤولية عن الحماية نظرا لمعاناة ملايين الناس من الجرائم الفظيعة. وبينما نعمل على تقييم حالة منع الجريمة الفظيعة منذ أن اعتمد قادة العالم هذا المبدأ في عام ٢٠٠٥، لم نشهد نجاحا كبيرا في منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. أود أن أشدد على أن فشل المسؤولية عن الحماية لا يكمن في مبادئها، بل في الدول التي لا ترغب في الوفاء بالتزامها بحماية المدنيين. إن محنة الروهينغيا في ميانمار أفضل مثال على ذلك.

لا يمكن إنكار أن ما حدث، أي العنف ضد سكان الروهينغيا، ليس بالأمر الجديد؛ كذلك ليس من قبيل المفاجأة. من الواضح تماما أنه ارتُكبت جرائم دولية في ميانمار. لقد قُتل مسلمو الروهينغيا وعُذبوا واغتُصبوا وأُحرقوا أحياء، وأُذلوا بسبب هويتهم. وأقر المجتمع الدولي بأن التطهير العرقي المستهدف للروهينغيا قد حدث بالفعل. والواقع أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وصفت هذا الأمر بأنه مثال على التطهير العرقي كما يُوصف في الكتب المدرسية.

مع توفر الموارد التكنولوجية وغيرها من الموارد، نادرا ما يكون الإنذار المبكر هو المشكلة. غير أن آليات الأمم المتحدة في ميانمار لا يمكنها أن توفر إنذارا مبكرا، لأن المشكلة أكبر من ذلك. ومما يثير الدهشة أن سبب المشكلة ليس عدم وجود إنذار، بل عدم الاستجابة في الوقت المناسب. وقد علمنا بالتفصيل مؤخراً من تقرير روزنتال سبب فشل الأمم المتحدة وأين فشلت.

نعتقد بقوة أن المساءلة عن الجرائم المرتكبة أمر ضروري. وأحث المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، على النظر في خيارات مختلفة للمساءلة. ويتعين على العالم أن يبين أنه ليس مستعدا لتحمل هذه الأعمال الوحشية. وللأسف، لم نرَ بعد التزاما حازما من جانب المجتمع الدولي بإجبار ميانمار على الاعتراف بمسؤوليتها عن حماية السكان من الجرائم الفظيعة المرتكبة في ميانمار، كذلك لم نشهد أي جهود جادة من جانب البلدان التي تهتم بتقديم الدعم كما ذكر في الركيزة الثانية من مبادئ المسؤولية عن الحماية

يجري الكثير من الكلام عن الموضوع، كما هو الحال دائما، كلام يدين الأفعال، ويوضح التوقعات، ويعرب عن الجزع، ويرحب بالتعاون، وما إلى ذلك. ونحن نعلم جميعا أن حكومة ميانمار فشلت من جميع الجوانب. وفشلت في حماية شعبها. ولم تنفذ تنفيذا كاملا توصيات خارطة الطريق التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية في راخين. وهي لا تتعاون تعاونا تاما على الصعيد الثنائي، أو مع المجتمع الدولي، ولا مع المقرر الخاص، والمبعوث الخاص للأمين العام، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار.

من الجهة الأخرى، فشلنا جميعا في التصرف جماعيا في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. لقد شهدنا الروهينغيا الذين لا حول لهم ولا قوة يفرون من الاضطهاد والجرائم الفظيعة. ولولا القيادة الجريئة التي أظهرتها رئيسة الوزراء الشيخة حسنة – المعروفة أيضا باسم أم الإنسانية لكرمها – لم يجد هؤلاء الأشخاص المضطهدون مكانا يلجأون إليه. وفي هذا الصدد، اسمحوا لي أن أقرأ من التقرير المعنون ”تحقيق موجز ومستقل عن مشاركة الأمم المتحدة في ميانمار في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٨“ قدمه السيد غيرت روزنتال، الذي أطلع الجمعية العامة على ما يلي:

> ”لا بد أيضا من القول بأن العضوية الجماعية في الأمم المتحدة، الممثلة في مجلس الأمن، تتحمل جزءا من تلك المسؤولية، عن عدم تقديم الدعم الكافي للأمانة العامة عندما كان هذا الدعم ولا يزال ضروريا. إن كان

هناك عمل واحد يمكن له أن يغير مسار الأحداث في ميانمار فإن هذا العمل يتمثل في الوجود المحايد وفي الوقت المناسب في ولاية راخين وذلك بإنشاء مرصد للأمم المتحدة لمراقبة الأحداث ويزرع الثقة في نفوس الأقليات المضطهدة، ويكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية لها، ويكفل قيام السلطات الوطنية بمعالجة الأسباب الجذرية التي أدت إلى هجرتهم القسرية‘‘.

وعلى الرغم من فشلنا في منع ارتكاب الفظائع في ميانمار، نعتقد اعتقادا راسخا بأنه لا تزال لدينا الفرصة للتعويض عن ذلك الفشل. إن المجتمع الدولي بينما يمضي قدما، بقيادة الأمم المتحدة، يحتاج في الوقت نفسه إلى الالتزام مجددا بأهدافها المتمثلة في منع ارتكاب الفظائع، ولعله ينظر في إمكانية استكشاف الخيارات المتبقية في الركيزة الثالثة من مبادئ المسؤولية عن الحماية.

أود أن أؤكد من جديد التزامنا في هذه القاعة، أمام هذه الجمعية الموقرة، أنه على الرغم من القيود الاجتماعية والاقتصادية الواضحة والمرئية، والأثر البيئي الذي يضعه تدفق الروهينغيا على منطقة كوكس بازار، والمجتمعات المضيفة في بنغلاديش، سنواصل حمايتهم ومؤازرتهم إلى أن يعودوا إلى ميانمار، عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة. يجب ألا نخذل سكان الروهينغيا. إن تسوية هذه المشكلة تكمن أولاً وقبل كل شيء في سلطات ميانمار، التي سيتعين عليها حل تلك المشكلة بتهيئة الظروف المواتية لعودة سكان الروهينغيا إلى ديارهم بأمان.

تقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا مسؤولية حماية هذه الشعوب من خطر ارتكاب المزيد من الجرائم الفظيعة. في ظل الظروف الحالية، فإن العودة إلى ميانمار ستعرض سكان الروهينغيا إلى خطر ارتكاب المزيد من الجرائم ضدهم. ومع ذلك، فإن قبول الوضع الراهن سيكون انتصارا للذين خططوا للهجمات ونفذوها في المقام الأول. ويجب ألا نقبل بأي من هذين السيناريوهين.

السيد القادري (المغرب) (*تكلم بالفرنسية*): أولا، أود أن أشكر الرئيسة على تنظيم هذه المناقشة الرسمية للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية، وهي المناقشة الثالثة التي تُجرى منذ عام ٢٠٠٩. والواقع أن إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للأمم المتحدة طيلة العامين الماضيين يعكس الاهتمام القوي للدول الأعضاء بتبادل الأفكار والممارسات الجيدة في هذا المجال، بما في ذلك تسخير السلطة الجماعية لتحسين قدرة المجتمع الدولي على منع وقوع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتطهير العرقي. ويحيط وفدي علما بالتقرير الأخير للأمين العام (A/73/898) المعنون ’’المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض الوقاية‘‘، الذي يولي اهتماما خاصا للوقاية والإنذار المبكر والتصرف، ويسلِّم بأن المسؤولية عن الحماية عنصر أساسي في هذه العملية الهامة.

من الواضح أن المجتمع الدولي قطع شوطا طويلا في مجال الحماية، من حيث حفظ السلام، أو احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، وسيادة القانون وتعزيزها، ومن حيث منع ارتكاب الفظائع. وبناء على ذلك، تتيح هذه المناقشة للدول الأعضاء فرصة هامة لتبادل خبراتها، وممارساتها الجيدة واستراتيجياتها الفعَّالة لمنع ارتكاب الفظائع. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم التأكيد مجددا بأن المسؤولية عن الحماية تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها. ويجب أن يكون لدى مختلف مكونات المجتمع مدونة لقواعد السلوك ترمي إلى تعزيز التسامح والتعايش، وتعزيز الحوار بين الثقافات والأديان. أود أن أذكر بأن ما يقرب من ثلث الدول الأعضاء، بما فيها المملكة المغربية، قد عيَّنت جهة تنسيق وطنية معنية بالمسؤولية عن الحماية، مما جعل هذه الشبكة العالمية أكبر شبكة حكومية مكرسة لمنع انتشار الفظائع الجماعية.

أود الآن أن أعرب عن رأي وفدي بشأن النقاط التالية. أولا، نذكّر بالعلاقة المتداخلة بين الركائز الثلاث للمسؤولية

عن الحماية، ونكرر أن الركيزة الثالثة تقع في المقام الأول على مسؤولية الدول. ومع ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن قدرات هذه الدول قد تكون غير كافية أو حتى غير موجودة في أوقات الصراع. وفي هذه الحالات، يمكن للمجتمع الدولي أن يدعمها ببناء قدراتها عن طريق تزويدها بالوسائل اللازمة لحماية سكانها. ويمكن تحقيق ذلك، تحديدا، بتعزيز الصكوك القانونية وتوطيد دعائم الديمقراطية وسيادة القانون. في الواقع إن بناء القدرات للمساعدة التقنية تدبير وقائي مهم.

ثانيا، على الدول أن تفي بالتزاماتها بمكافحة الإفلات من العقاب، وأن تجري تحقيقات كاملة وتقاضي أي شخص مسؤول عن ارتكاب جرائم جماعية فظيعة لمنع تكرارها. وهكذا، يجب تشجيع ودعم جهود المساءلة الوطنية، ولا سيما بتعزيز التعاون القضائي فيما بين الدول.

ثالثا، نشجع مختلف هيئات الأمم المتحدة على الاستفادة على نحو أفضل من الصكوك المتاحة لها، وعلى العمل في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة لمنع ارتكاب الفظائع الجماعية وتعزيز المساءلة الدولية. وتوجد آليات هامة مثل الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان الذي يمكنه دعم جهود الوقاية. ونشجع الدول الأعضاء على الاستفادة على نحو أفضل من عملية الاستعراض الشامل كآلية وقائية.

أخيرا، نعتقد أن من المستصوب اتباع نهج وقائي لتقييم المخاطر وتنسيق الإجراءات مع تفادي أي تدهور في الحالة مدار البحث. ويمكن تطوير البعد الوقائي من خلال بناء القدرات في البلدان المعنية، واحترام سيادة القانون، وكفالة الحكم الصالح، وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، وإنشاء آليات الإنذار المبكر للكشف عن حالات ما قبل اندلاع الصراع وتجنب تحولها إلى مواجهات مفتوحة ومميتة.

في الختام، تتشاطر المملكة المغربية مع الأمين العام اقتناعه الراسخ بأن المسؤولية عن الحماية تتضمن حتما تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، فضلا عن تنفيذ أحكام القانون الدولي، وقانون حقوق الإنسان. ويؤيد المغرب الأمين العام في جهوده الرامية إلى تعزيز السلام والأمن، ومنع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فضلا عن الارتقاء بحقوق الإنسان واحترامها.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة لهذه الجلسة. وسنستمع إلى المتكلمين المتبقين صباح غد، الساعة ١٠/٠٠ هنا في قاعة الجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠